التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

الدكتور محمد خليل الموسى
قسم الدراسات القانونية
جامعة آل البيت

ملخص:

تعد تحفظات الدول على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أهم العوامل التي تهدد وحدة المعاهدة وتكاملها. فهذه المعاهدات تتميز بشمولها لالتزامات موضوعية؛ مما يجعل «النظام الشخصي» للتحفظات الوارد في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ غير ملائم لتنظيم التحفظات على معاهدة حقوق الإنسان. لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها، إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة «لنظام موضوعي» يحكم صحة التحفظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان. ويمثل هذا التطور منعطفاً تثويرياً للقانون الدولي العام، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

مقدمة:

تعد التحفظات وسيلة قد تلجأ إليها الدول بغية استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لعدد من الأحكام الواردة في معاهدة دولية في مواجهتها، وذلك عند توقيعها؛ وتصديقها، وانضمامها أو قبولها لهذه المعاهدة[١]. لذلك فإن من شأن

(١) المادة ٢/١/هـ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

أي تحفظ تبديه دولة على أحد أحكام معاهدة خاصة بحقوق الإنسان أن يسهم في تجزئة النظام الاتفاقي الذي تطمح تلك المعاهدة إلى إرسائه(١).

تبرز إشكالية التحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول واتساعها، وبخاصة تلك التي تتمتع بطابع عام قد يؤدي إلى عرقلة غرض المعاهدة المرجو تحقيقه من إبرام مثل هذه المعاهدات. يلاحظ في هذا الخصوص – على سبيل المثال – أن أكثر من ٤٠ دولة من بين ١٤٤ دولة طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) قد أبدت ما يربو على ١٥٠ تحفظاً وإعلاناً تفسيرياً. ولا يقتصر الأمر على العهد وحده، بل يتعداه لكثير من المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان(٢). إلا أنه يجب عدم النظر إلى هذه الإشكالية من خلال الجانب الكمي أو العددي فقط، فهذه الإشكالية لا تكمن في كثرة التحفظات؛ بل تنبع مما قد تحدثه تلك التحفظات من آثار، فهي قد تعمل على تقطيع أوصال المعاهدة بصورة كبيرة؛ مما قد يؤدي بالنتيجة إلى إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها. فالمسألة التي تثيرها التحفظات إزاء أحكام هذه المعاهدات – إذا صح النظر إليها كطائفة مستقلة ومتميزة عن المعاهدات الجماعية الأخرى– تتعلق بمعرفة مدى انطباق القواعد الناظمة للتحفظات الواردة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات على التحفظات الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان.

---

(١) يراجع بخصوص إشكالية التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان الدراسات الآتية: L.Lijnzaad, "Reservations to U.N. human rights treaties", Dordrecht, Nijhoff publishers, 1995, 442P., W.A. Schabas, "Reservations to human rights treaties; time for innovation and reform", Canadian YIL, 1994, pp.362-405, W.A. Schabas, "Invalid reservations to the international covenant on civil and political rights", BJIL, 1995,PP.277-308,B.Clark, "The vienna Conventions reservations regime and the convention on discrimination against women", AJIL,1991, pp.1-28., Gérard Cohen-Jonathan, "Les réserves dans les traitéés institutionnels relatifs aux doits de l'homme. Nouveaux aspects européens et internationaux", RGDIP, 1996, pp.915-949.

(٢) أبدت خمسون دولة من ١٨٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩) تحفظات عدة على أحكامها، كما أبدى نصف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) تحفظات على أحكامها.

بروفة ثالثة: خراج عن ديسك.(٥٢ص) d:/hokok/2002-3/Altahafozat.3D

فيما يتعلق بجواز إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فإن موقف هذه المعاهدات ينحصر في احتمال من ثلاثة: قد تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها[١]، كما قد تلوذ طائفة منها بالصمت؛ فلا تتضمن أي نص يعالج هذه المسألة[٢]، أما معظم هذه المعاهدات فقد تضمنت نصوصاً تعالج التحفظ على أحكامها وتنظمه[٣].

إذا كانت أكثرية معاهدات حقوق الإنسان تتضمن نصوصاً تنظم التحفظ على أحكامها، فإن مشكلة التحفظات على هذه المعاهدات تبدو بالنظر إلى حقيقة مفادها أن غرض هذه المعاهدات وموضوعها هو تكوين وإنشاء عدد من القواعد القانونية الناظمة لحقوق الإنسان، التي ترتب على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات. كما تهدف هذه المعاهدات في الغالب إلى توفير آليات تضمن رقابة فاعلة لاحترام الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضاها، فالالتزامات الناشئة على عاتق الدول في هذا المجال هي التزامات موضوعية des obligations objectives لا تخضع ألبتة إلى مبدأ المعاملة بالمثل le principe de reciprocité الذي يتأسس عليه نظام التحفظات في قانون المعاهدات.

تقتضي الاعتبارات السابقة البحث في تحديد وإبراز خصوصية القواعد الناظمة والمحددة لصحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (المبحث الأول). إلا أن عبء فحص تلك التحفظات وتحديد صحتها من عدمها قد نهضت به بصورة واضحة أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان، وقد اعتمدت تلك الأجهزة تقويماً موضوعياً لصحة هذه التحفظات، بل إنها أسهمت في تجذيره وتكريسه بشكل لافت للنظر (المبحث الثاني).

---

(١) المادة الثانية من المعاهدة الدولية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)، والمادة التاسعة من المعاهدة الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم (١٩٦٠).

(٢) لقد جاء كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) خالياً من أي نص بشأن التحفظ على أحكامه. والأمر نفسه يرد أيضاً بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) وللميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤).

(٣) المادة ٥٧ من النص الجديد للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٥٠)، المادة ٥٧ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والمادة ٢١٢ من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

المبحث الأول
الخصوصية القانونية لشروط صحة التحفظات

تظهر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة المعاهدات العامة منها[١]، قلقة ومتأرجحة إزاء مسألة جواز التحفظ على أحكامها. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يعالجان مطلقاً هذه المسألة. أما المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي تنظم في المادة ٧٥ من نصها الجديد الشروط الخاصة بالتحفظ على أحكامها[٢]؛ فقد أوردت عدداً من الشروط الموضوعية والشكلية لصحة التحفظ، في حين أن المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان تضمنت في مادتها الخامسة والسبعين عدداً من الشروط الموضوعية لصحة التحفظ على أحكامها.

لقد بلورت أجهزة الرقابة الناشئة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان جملة من الشروط الواجب توافرها لصحة التحفظات، أساسها معيار شكلي محض. إلا أن إعمال الشروط الشكلية لم يحل دون نشوء وتطور رقابة أساسها تحري وجود عدد من الشروط الموضوعية، أكدت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مناسبات وقرارات عدة.

---

(١) يقصد بالمعاهدات الدولية العامة لحقوق الإنسان تلك المعاهدات التي لا تقتصر على حماية موضوع معين بذاته من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، أو على حماية فئة معينة من الفئات كالعمال، والنساء، والأقليات وغيرها.

(٢) تقابل المادة ٥٧ من النص الجديد للمعاهدة الذي تم تعديله بمقتضى التغيرات التي أحدثها دخول البروتوكول رقم ١١ الملحق بالمعاهدة حيز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١.

المطلب الأول
الشروط الشكلية لصحة التحفظات

تبدو الشروط الشكلية الواجب توافرها لصحة التحفظ على حكم أو أكثر من معاهدات حقوق الإنسان جلية في المادة ٥٧ من النص الجديد للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[١]، إلا أن هذه الشروط لم ترد أي إشارة إليها في المعاهدات الدولية الأخرى؛ إما لخلوها من نص يعالج مسألة التحفظ وإما لاقتصارها على الإشارة إلى الشروط الموضوعية دون الشكلية. وقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقابة على الشروط الشكلية لصحة التحفظات.

تتمحور الرقابة على الشروط الشكلية حول محاور ثلاثة هي: عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام، وزمن إبداء التحفظ، وضرورة المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام المعاهدة.

الفرع الأول
التحفظ للمواءمة بين القانون الداخلي النافذ وأحكام المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان

تتضمن المادة ٥٧ من النص الجديد للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان شرطاً شكلياً مفاده وجوب أن يكون التحفظ للمواءمة بين أحكام المعاهدة والقوانين الداخلية النافذة في إقليم الدولة المتحفظة؛ فالتحفظ يجب أن يكون محله نصاً مخالفاً لقانون نافذ في إقليم الدولة المتحفظة. كما تشترط أيضاً أن

(١) تنص المادة ٥٧ على «١- يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يتعارض معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام. ٢ - يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزا عن القانون المعني».

يتضمن التحفظ عرضاً موجزاً عن القانون المعني، وقد أكدت اللجنة المعنية بدورها على هذا الشرط في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) حول التحفظات على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(١).

أولاً: التحفظ على حكم مخالف لقانون نافذ في إقليم الدولة المتحفظة

يشترط نص المادة ٢/٥٧ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون التحفظ منصباً على حكم من أحكام المعاهدة مخالف لحكم قانوني نافذ فعلاً على إقليم الدولة المتحفظة. فالعبرة تكون للقانون النافذ لحظة إبداء التحفظ، وليست لقانون سابق أو لاحق على التحفظ. ففي قضية فيشر/النمسا، استبعدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظاً أبدته النمسا عام ١٩٥٨ لحظة تصديقها على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورغبت في تطبيقه على قانون صادر عام ١٩٨٢. لقد أعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق لأنه: وفقاً للمادة ١/٦٤ من المعاهدة [المادة ١/٥٧ من النص الجديد] لا يمكن أن تكون غرضاً للتحفظ إلا القوانين النافذة والسارية المفعول على إقليم الدولة المتحفظة(٢).

يستطاع القول بأن هذا الشرط ينطبق بشأن التحفظات الواردة على أحكام المعاهدات العامة الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان. فلا يتصور ألبتة أن تكون غاية التحفظ حماية أحكام قانونية ليست نافذة لحظة إبدائه؛ فالحكمة من إجازة

(١) تبنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها رقم ٢٨٣ (الدورة الثانية والخمسون) المنعقدة في ١٩٩٤/١١/٢ التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) الخاص بالتحفظات التي تبديها الدول لحظة التصديق على العهد أو الانضمام إليها تحت العنوان التالي:
Observation générale n° 24 (54) sur les questions touchant les résérves formulées au moment de la ratification du Pacte et des Protocoles Facultatifs Yrelatifs ou de l'adhesion ces instruments, ou en rapport avec des déclarations Formulées au titre de l'article 41 du Pacte, CCPR/C/21/Rev.1/add.6.

(٢) La Cour européenne des droits de l'homme, L'arrêt du 26 avril 1994 dans l'affaire Fischer c./ Auriche; Série A, vol. 312, paragraphe 3.

التحفظات تكمن في تزويد الدولة بأداة تسمح لها بالمواءمة بين أحكام قوانينها الداخلية والتزاماتها الدولية.

ثانياً: تضمين التحفظ عرضاً موجزاً للقانون النافذ المخالف لأحكام المعاهدة.

أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Temeltach إلى أن العرض الموجز للقانون المخالف يمثل في آن معاً عنصر إثبات وعامل استقرار للأوضاع والمراكز القانونية، فقد أوضحت اللجنة أن هذا الشرط يوفر ضمانة للدول الأطراف في المعاهدة ولأجهزة الرقابة في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة(١).

لقد كان إهمال هذا الشرط من جانب الدول المتحفظة سبباً أساسياً في عدم صحة كثير من التحفظات على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان(٢). لا يعني هذا الشرط مطلقاً الالحاق المادي للعرض الموجز بالتحفظ، فقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإحالة في التحفظ إلى الجريدة الرسمية، المسبوقة بتوضيح لموضوع النصوص المبررة للتحفظ، تعد كافية لتوافر مثل هذا الشرط، ولذلك فإن المحكمة قد قررت عدم صحة الإعلان النمساوي الذي تضمن إحالة عامة على جميع أحكام القانون الجزائي النمساوي، فمثل هذا الإعلان لا يتيح – وفقاً للمحكمة – تحديداً شاملاً ودقيقاً للإجراءات التي تهدف الحكومة النمساوية إلى استبعادها من حكم المادة ٥٤ من البروتوكول السابع الملحق بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان(٣).

---

(١) P.H.Impert, "Reservation to the european convention on human rights before the Strasbourg Commission: The Temeltasch case", ICLQ 1984, P.558.

(٢) من الأمثلة على ذلك قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية weber، وفي قضية Gradigner c./Auriche

La Cour evropéenne des droits de l'homme, l'arrét weber c./Suisse du 22 mai 1990, série A,vol. 177 et l'arrét Gradigner c./Auriche du 23 october 1995, série A,vol. 328-C.

(٣) La Cour européenne des droits de l'homme, L'arrét Chorherr c./ Autriche du 25 août 1993, Série A., paragraphe 19.

فإذا استخدمت الدولة المتحفظة في تحفظها أسلوب الإحالة العامة للأوصاف التي يسبغها القانون الداخلي، فإن ذلك يكون سبباً لعدم صحة التحفظ[١]. إلا أنه يلاحظ في هذا المجال أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد لجأت إلى الشرط الشكلي الخاص بتضمين التحفظ لعرض موجز للقانون المخالف بغية تجنب الخوض في مسألة الطابع العام للتحفظ محل النزاع، وكذلك الأمر بالنسبة إلى جميع التحفظات المتضمنة إحالات إلى الأوصاف الواردة في القانون الداخلي[٢].

في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢)، أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان «ضرورة الشفافية» التي يجب أن تتمتع بها التحفظات، كما أشارت إلى أنه من المرغوب فيه أن توضح الدولة المتحفظة بدقة الأحكام التشريعية أو الممارسات الداخلية، التي تُعدها هي بدورها مخالفة للحقوق المعلنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تكون محلاً لتحفظها[٣]. إضافة إلى ذلك، أدانت اللجنة المعنية التحفظات التي تنزع إلى إلغاء «استقلال» الالتزامات الدولية من خلال اللجوء بصورة تعسفية إلى الإحالة للقانون الداخلي.

تبدو العلاقة في هذه الحالة بين الفكرة السابقة وحظر التحفظات ذات الطابع العام واضحة، فالإحالة إلى الأوصاف والأحكام الواردة في القوانين الداخلية قد تجعل من التحفظ ذا طابع عام، وبخاصة إذا كان التحفظ مطلقاً ولا يتضمن أي إشارة إلى أحكام معينة أو إلى حالات مخصوصة.

الفرع الثاني: عدم جواز إبداء التحفظات بعد التصديق على معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها انسجاماً مع القاعدة الواردة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، يجب إبداء التحفظات في مدة أقصاها لحظة التصديق على المعاهدة

---

(١) La Cour européenne des droits de l'homme; l'arrét Gradigner c./ Autriche, août, paragraphe 51.

(٢) Gérard Chohen_ Jonathan, op.cit, p, 926.

(٣) CCPR/C/21/Rev. 1/add.6, paragraghe 20.

أو الانضمام إليها. يتضح من نص المادة ٥٧ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القاعدة السابقة المستقرة في القانون الدولي عام التطبيق واجبة الإعمال أيضاً بشأن تحفظات الدول على أحكامها والحقوق المعلنة فيها.

تثار مسألة التحفظ بعد التصديق على معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها أحياناً بخصوص إعلانات الدول المتعلقة بقبولها اختصاص عدد من أجهزة الرقابة المنشأة بوساطة هذه المعاهدات. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان – على سبيل المثال – لا ينعقد اختصاصها في نظر الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف في العهد، عند انتهاك دولة طرف في العهد لأحد الحقوق المعلنة فيه، إلا إذا كانت تلك الأخيرة قد أعلنت قبولها اختصاص اللجنة المعنية للنظر في مثل هذه الشكاوى(١). من المحتمل أن يأتي إعلان الدول هذا لاحقاً على تصديقها أو انضمامها للعهد، بحيث تضمِّن الدولة المعنية مسائل من شأنها تقليص وتقليل «الالتزامات القاعدية» Les obligations normatives المترتبة عليها بمقتضى العهد. من المستغرب والخطر جداً أن تعمد الدول إلى التقليل من حجم التزاماتها القاعدية بمناسبة إعلان يصدر عنها، تطبيقاً للنصوص الخاصة بقبول ولاية أجهزة الرقابة المنشأة من قبل المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان(٢).

يسهم التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) الذي أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التحفظات على أحكام العهد في تزويد فكرة عدم جواز استخدام الدول للإعلانات الخاصة بقبولها اختصاص جهاز رقابي كأداة للتنصل من التزاماتها بأساس أكثر عمومية، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم جواز إبداء تحفظ على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، استناداً إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بصلاحية اللجنة المعنية للنظر في شكاوى الأفراد؛ فهذا النمط من التحفظات ينصرف أثره إلى

(١) المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

(٢) Gerard Cohen-Jonathan, op.cit, p.928.

استبعاد دور اللجنة المعنية في رقابة مدى احترام الدولة المتحفظة لالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى العهد[١].

الفرع الثالث
عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام

يظهر هذا الشرط مشتركاً بين جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فالتحفظ يشترط أن يكون دقيقاً، محدد الموضوع ومحدد المحل الذي يرد عليه. فقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليلوس/سويسرا Belilos c./Suisse (٢٩/٤/١٩٨٨) أن عبارة «التحفظات ذات الطابع العام» تعني أن «التحفظ قد تمت صياغته بألفاظ واسعة وفضفاضة، لا تسمح بتحديد مضمون ونطاق تطبيقه بدقة»[٢]. ففي هذه القضية، اعتمدت المحكمة معايير شكلية من أجل تعريف فكرة «التحفظ ذي الطابع العام»؛ فقد أبدت المحكمة أن العبارات المستخدمة في «الإعلان التفسيري» السويسري، من قبيل عبارة «رقابة قضائية نهائية للتصرفات أو للقرارات الصادرة عن السلطة العامة المتعلقة ..... بحقوق أو التزامات (ذات طابع مدني) .....»[٣]، لا تسمح ألبتة بالتحديد الدقيق لمدى الالتزامات وحجمها تلك الواقعة على كاهل سويسرا. فهذه العبارات تسمح بأكثر من تفسير، في حين أن المادة ١/٥٧ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان تشترط تحديداً دقيقاً وواضحاً في التحفظ.

لم يمنع خلو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من نص يعالج مسألة التحفظ على أحكامه من قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوضيح رأيها بصددها، حيث أكدت في الفقرة ١٩ من تعليقها العام ٢٤ (٥٢) وجوب أن تكون التحفظات محددة بدقة؛ مما يسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة

(١) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6,paragrahpe 13.

(٢) La Cour européenne des droits de l'homme, L'arrét Bililos c./Suisse du 29 avril 1988, Série A,vol. 132, paragrahpe 55.

(٣) La Cour européenne des droits de l'homme, Bililos c./Suisse, Ibid, paragraghe 55.

المتحفظة وللدول الأخرى الأطراف في العهد معرفة الالتزامات المترتبة على الدولة المتحفظة، يترتب على ذلك أن التحفظات يجب أن ترد على حكم معين بالذات من أحكام العهد، وأن تحدد بصرامة ودقة نطاق تطبيقها(١). إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – إزاء عدم وجود نص مماثل لنص المادة ٧٥ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان– قد نظرت إلى عدم جواز إبداء «تحفظات ذات طابع عام» وفقاً لمعيار موضوعي أساسه الملاءمة مع غرض المعاهدة وموضوعها؛ أي أنها أسبغت على هذا الشرط طابعاً موضوعياً(٢).

إن موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مسألة «التحفظات ذات الطابع العام»، المرتكز إلى أساس موضوعي، يختلف تماماً عن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد لجأت هذه الأخيرة إلى قراءة نصية للمادة ١/٥٧ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. لم تؤسس المحكمة فهمها للطابع العام للتحفظات على تحليل موضوعي، بل اقتصرت على اعتماد معيار شكلي في تحليل هذا المفهوم(٣). فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تطبق – خلافاً لموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – معيار الملاءمة وموضوع المعاهدة للوقوف على مضمون هذا الشرط، بل اكتفت بالطابع الشكلي له دون الموضوعي.

المطلب الثاني:
الشروط الموضوعية لصحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

لا يعد التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان جائزاً إلا إذا استوفى عدداً من الشروط الموضوعية. تنصرف هذه الشروط في مجملها إلى شروط تتعلق

(١) CCPR/C/21/Rev.1/add. 6, paragraghe 19.

(٢) سيرد تحليل هذه المسألة في الموضوع المخصص لدراسة الشروط الموضوعية لصحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

(٣) La Cour européenne des droits de l'homme, L'arrét chorherr c./ Autriche, opícit, paragraphe 19.

بموضوع المعاهدة نفسه؛ حيث تحظر القواعد العامة لقانون المعاهدات بشكل عام، والنصوص الواردة في معاهدات حقوق الإنسان بشكل خاص التحفظات المخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها[١]. بالإضافة إلى ذلك، أفرزت الممارسة العملية نوعاً من التصرفات المنفردة التي تصدر عن الدول تحت اسم «الإعلانات التفسيرية» Les déclarations interprétatives إلى جانب التحفظات، وقد تكون التفرقة بينهما دقيقة وغير يسيرة أحياناً، مما يستدعي التمييز بينهما لأن «الإعلان التفسيري» ليس محكوماً بالقواعد الخاصة بالتحفظات فهو من طبيعة مختلفة وذو أثر قانوني مغاير أيضاً.

الفرع الأول
وجوب أن يتوافر للإعلانات المنفردة الصادرة عن الدولة وصف التحفظ

تدق التفرقة أحياناً بين التحفظات و«الإعلانات التفسيرية» التي تهدف إلى تحديد معنى نص من نصوص معاهدة معينة ودلالته[٢]. تتضمن الإعلانات التفسيرية عادة توضيحاً لفهم دولة معينة لنص أو أكثر من نصوص المعاهدة؛ فالإعلانات التفسيرية تمثل توضيحاً أو تفسيراً لنص معين دون أن ترقى مطلقاً إلى مستوى التحفظ.

عادة ما يكون التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري ليس يسيراً، فقد يمتد نطاق الإعلان التفسيري من مجرد التوضيح والتفسير؛ ليشمل تعديلاً أو استبعاداً لحكم وارد في المعاهدة.

انطلاقاً من التعريف الوارد في المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، تكون العبرة في تكييف «الإعلان التفسيري» للأثر الذي

---

(١) من الأمثلة على ذلك المادة ٢/٢٨ من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، والمادة ٢/٢٠ من المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، والمادة ٢/٥١ من معاهدة حقوق الطفل (١٩٨٩).

(٢) Rosario Sapienza; "Les déclarations interprétatives unilaterales et l'interprétation des traités", RGDIP, 1999, pp. 601-629.

يحدثه؛ فإذا كان من شأنه تعديل الالتزام الوارد في النص أو استبعاد أثره في مواجهة الدولة التي أصدرته يعدُّ تحفظاً بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، وإلا فإن مثل هذا التصرف يظل محتفظاً بوصف «الإعلان التفسيري».

عالجت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الأمر في كثير من القضايا المعروضة عليها، فقد بحثت في قضية Temeltasch c./Suisse في نية الحكومة السويسرية، كما فحصت المحتوى الموضوعي للإعلان بغية الوقوف على طبيعة الإعلان الصادر عن الحكومة السويسرية، أعلنت اللجنة بعد فحصها ودراستها للمسائل السابقة أن الإعلان الذي تصدره دولة معينة» بحيث تقوم بإبرازه وعرضه كشرط لرضائها الالتزام بالمعاهدة، ويكون هدفها منه استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة، يعد تحفظاً بالمعنى الوارد في المادة ٤٦ [من النص القديم للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان] مهما كانت التسمية التي تطلقها الدولة عليه(١). لقد تعمق هذا الفهم وترسخ أيضاً في قضية Belilos، حيث ميزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – استناداً إلى تعريف التحفظ الوارد في المادة ١/٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات– بين «الإعلان التفسيري» البسيط La déclaration interprétative simple الذي لا يتمتع بقيمة التحفظ، وبين «الإعلان التفسيري الموصوف» La déclaration interprétative qualifie الذي يتمتع بوصف التحفظ(٢)، فالإعلان التفسيري الموصوف ينزع إلى استبعاد أثر حكم من أحكام المعاهدة أو تعديل أثره القانوني في مواجهة الدولة التي أصدرته، فإذا علقت الدولة التي أصدرت مثل هذا الإعلان تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها عليه، يعد تحفظاً بالمعنى القانوني الدقيق بغض النظر عن التمسية التي يوصف بها.

(١) La Commission européenne des droits de l'homme; Rapport du 5 mai 1978, n°31, p.120.

(٢) اعتمدنا في تحديد المصطلح العربي المقابل لمصطلح La déclaration interprétative qualifie اللفظ الذي استخدمه د. علي إبراهيم لذلك، وهو لفظ «الإعلان التفسيري الموصوف» د. علي إبراهيم، «الوسيط في قانون المعاهدات الدولية»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣٤٣.

أومأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة نفسها، إلى مسألة غاية في الأهمية، فالمعاهدات الدولية لا تنظم بصورة دقيقة ومحددة – على الأقل حتى عهد قريب – استخدام الدول للإعلانات التفسيرية، كما أن القانون الدولي ما زال – حتى الآن – يضع كل إعلان منفرد غايته استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم أو أكثر من الأحكام الواردة في معاهدة ما في مواجهة الدولة المعنية ضمن الفكرة العامة للتحفظات(١)، وقد خلصت المحكمة إلى وجوب تجاوز التسمية التي تطلقها الدول على الإعلانات الصادرة عنها، وإلى وجوب البحث في مضمون الإعلان ومحتواه المادي وغرضه(٢).

لم يشذ توجه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء هذا الموضوع عن رأي المحكمة الأوروبية، فقد تبنت اللجنة المعنية موقفاً مشابهاً في قرارها الصادر في البلاغ T.D.C./France في ١٩٨٩/١١/٨م. عند انضمامها إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أبدت فرنسا «إعلاناً تفسيرياً» بشأن المادة ٢٧ من العهد، مستندة في ذلك إلى أحكام المادة الثانية من دستورها(٣). لقد انطلقت اللجنة المعنية في تكييفها للإعلان الفرنسي من أحكام المادة ١/٢ من اتفاقية

---

(١) La Cour européenne des droits de l'homme, l'arrét Bililos c./Suisse, op.cit; paragraphe 46,p.18.

(٢) La Cour européenne des droits de l'homme, L'arrét Belilos c./ Suisse, Ibid, paragraphe 49,p.19.

(٣) ورد في الإعلان الفرنسي الآتي: «تعلن الحكومة الفرنسية استناداً إلى المادة الثانية من الدستور الفرنسي [فرنسا جمهورية لا تقبل التجزئة، وهي تكفل المساواة أمام القانون لكافة المواطنين دون تمييز على أساس الأصل، العرق أو الدين].. بأن المادة ٧٢ من العهد لا مكان لتطبيقها في مواجهة فرنسا». وقد أشارت فرنسا في إعلانها إلى أنها لا تعترف بوجود أقليات في فرنسا، فدستورها يكرس مبدأ المساواة؛ مما يفقد المادة ٧٢ من العهد مبرر تطبيقها في مواجهة فرنسا. وقد كررت الحكومة الفرنسية هذه الفكرة ثانية في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من العهد.
Gérard Cohen-Jonathan, "Note sur les décisions et constationsdu Comit des droits de l'homme", AFDI, 1989, p.430, Jean Dhommeaux, "La jurisprudence du Comit des droits de l'homme (Novembre 1987 - Juillet 1991)", AFDI, 1991, p.523.

فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، التي تؤكد على أن العبرة «للمعنى لا للمبنى» وأن الضابط يكمن في المقصد لا في التسمية المستخدمة، فعمدت اللجنة المعنية إلى البحث في نية الحكومة الفرنسية؛ حيث تبدى لها أن التسمية المستخدمة ليست العامل المحدد لطبيعة الإعلان، لأن العبرة في ذلك تكون للأثر الذي ينزع الإعلان إلى تحقيقه، فإذا كان متجهاً بوضوح وصراحة إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم معين من أحكام العهد أو تعديله، عُدَّ تحفظاً حتى لو وسمته الدولة المعنية بلفظ «إعلان تفسيري». وخلصت اللجنة المعنية بعد ذلك إلى اعتبار الإعلان الفرنسي المشار إليه يعمد إلى استبعاد تطبيق المادة ٢٧ من العهد قبالتها، وبالنتيجة استبعاد اختصاص اللجنة المعنية من النظر في البلاغات المقدمة ضد فرنسا التي يكون موضوعها انتهاكات لأحكام المادة المذكورة(١). فاللجنة المعنية عدَّت الإعلان الفرنسي تحفظاً بالمعنى القانوني المحدد له. وقد كررت اللجنة المعنية رأيها السابق بخصوص الإعلان الفرنسي في قضايا لاحقة عدة(٢).

يظهر أن أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قد تبنت بصدد التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان النظرية الموضوعية، التي تعتمد بشأن التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية على حقيقة الأمور وعلى الأثر المترتب على الإعلان؛ فالدولة إذا أبدت تحفظاً حقيقياً مستتراً بإعلان، وجب اعتبار ذلك تحفظاً(٣)، لقد أكدت اللجنة المعنية في التعليق

---

(١) Citié in Jean Dhommeaux, Ibid, p. 532.

(٢) G.B.C./ France 9n° 348/1989, décision du 1er november 1991) paragraphe 5/3, C.L.D.C./ France (n° 439/1991, décision du 8 novembre 1991), A/47/40,pp.429-420 et R.L.M.C./ France (n° 363/1989, décision du 6 avril 1992), A/47/40/ pp: 364-368.

(٣) أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد آلان بيليه (Alain Pellet) إلى أن هناك نظريتين بخصوص التحفظات على المعاهدات: نظرية شخصية أساسها التمسك بالنية المعلنة للدولة التي أصدرت الإعلان، وذلك إعمالاً لمبدأ حسن النية، ونظرية موضوعية =

العام ٢٤ (٥٢) وجوب البحث عن مضمون السند وإرادة الدولة مهما كانت التسمية التي اصطلحت الدولة على تسميته بها، فإذا عمدت الدولة بوساطة إعلانها إلى استبعاد الأثر القانوني أو تعديله، يعد ذلك الإعلان مثل تحفظ[١].

صفوة القول هي إن الإعلان التفسيري يعد بياناً صادراً من جانب واحد، وهو يزود الدول الأطراف الأخرى بفكرة عن تفسير الدولة التي أصدرته لحكم معين من أحكام المعاهدة، إلا أنه لا يتمتع بأي أثر قانوني في مواجهة الدول الأطراف الأخرى. فإذا كان من المفترض أنه لا يسهم مطلقاً في تغيير الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة للدولة التي أصدرته، فمن باب أولى ألا يرتب أي أثر قانوني في مواجهة الدول الأطراف الأخرى. أما التحفظ فهو – بخلاف الإعلان التفسيري – يؤدي إلى تحديد نطاق الالتزامات الواردة في المعاهدة، فهو يسهم في تغيير مضمون التزامات الدولة المتحفظة في مواجهة الدول الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني
ملاءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها

يعد النظام الذي أرست قواعده اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات بخصوص التحفظات نظاماً رضائياً؛ فالدول الأطراف في معاهدة جماعية تملك دائماً إجازة تحفظات معينة بصريح النص، كما تملك الحق في حظر تحفظات معينة. فهذا النظام محكوم بمبدأ النسبية، ويتصف بأنه مؤسس على رضا الدول وإرادتها في تحديد مضمون التزاماتها.

= أساسها البحث عن أثر الإعلان ومضمونه، وهي تستند إلى أحكام صادرة عن الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد أشار إلى أن السند الذي تؤسس عليه النظرية الأخيرة رأيها ليس قاطعاً حتماً.

الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدورتها السابعة والأربعين المنعقدة بين ٢/آيار و٢١/تموز ١٩٩٥، المجلد الأول، نيويورك وجنيف، ١٩٩٧، صفحة ٥٤٤.

(١) CCPR/C/21/Rev/1/Add. 6, paragraphe 3.

في حالة صمت المعاهدة وسكوتها عن تحديد موقفها إزاء التحفظ على أحكامها، يكون التحفظ ممكناً ومقبولاً بشرط اتفاقه مع موضوع المعاهدة وغرضها. لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر في ٢٨/ ١٩٥١/٥ الخاص «بالتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، أنه يجب البحث عن مدى إمكانية إبداء التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السمات المميزة لها؛ فهي معاهدة عالمية ذات غرض وموضوع إنساني محض، ولا تتضمن تحقيق مصالح ذاتية أو شخصية للدول، فالمصلحة المرجوة من تطبيقها هي مصلحة مشتركة للجميع مفادها صيانة قيم وأهداف عليا للمجتمع الدولي(١). ففي إطار المعاهدات الدولية الجماعية، لكل دولة الحق في ممارسة سلطة تقويم مدى اتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها، بسبب غياب وجود جهاز يملك سلطة البت في هذا الأمر عادة. يترتب على ذلك أن التقويم الشخصي لكل دولة طرف في معاهدة ما، يسهم بصورة جوهرية في تحديد مضمون التحفظات ومطابقتها لغرض المعاهدة وموضوعها.

تدعو العناصر الذاتية السابقة الذكر إلى الاستنتاج أن تحفظاً مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها يغدو جائزاً في حالة قبوله من جانب دولة طرف في المعاهدة أو أكثر. لكن عندما تسند سلطة البت في صحة التحفظات إلى جهاز معين؛ أي عندما يكون التقويم موضوعياً لا شخصياً بوساطة جهة محايدة، فإن التحفظ المخالف لموضوع المعاهدة وغرضها لا يكون صحيحاً حتى لو قبلت دول أخرى أطراف في المعاهدة. لقد جاء حكم المحكمة الأوروبية في قضية - Belilos المشار إليه سابقاً – معبراً عن تلك الفكرة، فقد أشار إلى أن التحفظات المعتبرة صحيحة وفقاً لأحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية

(١) محكمة العدل الدولية، الرأي الإفتائي الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ بخصوص تحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الفقرة ٦٤.

فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يصح القضاء بعدم صحتها إذا رأت إحدى الجهات المختصة ذلك. فهذا الحكم يمكن فهمه أو تفسيره بأنه يؤكد أن المادة ١٩ الخاصة بصحة التحفظات ترجح على المادتين ٢٠ و ٢١ المتعلقتين بقبول التحفظات وآثارها(١).

يمكن القول إن الفكرة الواردة في قضية بليلوس ينحصر نطاقها في معاهدات حقوق الإنسان، ولا تكون واجبة الإعمال أو التطبيق بصدد المعاهدات الجماعية التبادلية. ولا يثور التساؤل في هذا المجال عن مدى إمكانية تطبيق هذا المعيار دون وجود إحالة صريحة في معاهدات حقوق الإنسان إليه؟ يبدو أن هذا المعيار قابل للتطبيق في جميع الحالات، سواء أكانت هناك إحالة إليه أم لم تكن؛ كما أنه يتمتع أيضاً بدور تكميلي لا يمكن إنكاره أو إهماله في الحالات التي تتضمن فيها معاهدات حقوق الإنسان نصاً خاصاً يعالج مسألة التحفظات، شأن المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان(٢).

قصارى القول في هذا الشأن هو إن التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان إذا لم يكن محظوراً، فإن ذلك لا يعني مطلقاً أن الدولة الطرف في معاهدة من هذا النوع تستطيع إبداء أي تحفظ بغض النظر عن غرضه وطبيعته. فقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق في تعليقها العام ٢٤ (٥٢) أنه «رغم أن العهد – بخلاف الأسناد الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان– لا يتضمن أية إحالة صريحة إلى معيار الملاءمة مع غرض المعاهدة وهدفها، إلا أن مسألة تفسير التحفظات ومقبوليتها L'acceptabilité تخضع لهذا المعيار(٣)، وقد حددت اللجنة المعنية بدقة أن موضوع العهد وغرضه هو إنشاء قواعد قانونية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، من خلال إعلانها وتعريفها لعدد من الحقوق المدنية والسياسية ووضعها في إطار التزامات قانونية على عاتق الدول المصادقة على العهد،

(١) حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، صفحة ٣٨٣ وما بعدها.

(٢) Gérard Cohen _ Jonathan, op.cit, pp. 930.

(٣) CCPR/C/21/Reu, 2/Add.6/ paragraphe.

وتوفير آلية تسمح برقابة فعالة لمدى احترام الدول الأطراف للالتزامات الواردة فيه»[1].

لم يتضمن قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولعام ١٩٨٦) توضيحاً لمفهوم معيار ملاءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها، كما لم يحدد نطاق تطبيق هذا المعيار بصدد التحفظات، في مواجهة هذا الوضع، قامت أجهزة الرقابة الخاصة بحقوق الإنسان بتطبيق مفهوم ضيق للتحفظات. فالمعايير التي كرستها تلك الأجهزة ليست متجانسة دائماً، إلا أنها تتمحور حول مدى جواز إبداء تحفظات تخالف أحكاماً متضمنة لقواعد عرفية؟ كما تتعلق كذلك بصحة التحفظات التي تكون عامة ولا تنصب على حكم بعينه؟

أولاً: عدم صحة التحفظ على أحد الأحكام المنطوية على قاعدة عرفية دولية

لا تعد التحفظات التي يكون محلها حكماً أو أكثر من أحكام معاهدة خاصة بحقوق الإنسان صحيحة، إذا كان ذلك الحكم يتضمن قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي عام التطبيق، تجد هذه الفكرة سندها في حقيقة مفادها أن هذه القواعد العرفية تطبق على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، إذا لم تكن محلاً لاعتراض دولة أو أكثر لحظة نشوئها، فقبول تحفظ على قاعدة كهذه من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار هذه القاعدة نسبية التطبيق، بحيث تغدو مطبقة على بعض الدول دون الأخرى؛ مما يعني أن التحفظ أصبح أداة ووسيلة لتحلل بعض الدول من الالتزامات التي كانت حجة في مواجهتها. فالتحفظ يكون في هذه الحالة مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها، فمعاهدات حقوق الإنسان تعمل على تكريس وترسيخ «التزامات موضوعية» des obligations objectives على عاتق الدول، مما يجعل التحفظ على حكم اتفاقي وارد فيها ينطوي على قاعدة عرفية دولية عامة التطبيق وسيلة للتحلل من مثل هذه الالتزامات، في حين تهدف

(١) CCPR/C/21/Reu. 1/ Add. 6 paragraphe 7.

معاهدات حقوق الإنسان إلى التأكيد على القواعد العرفية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وترسيخها وليس استبعادها والتحلل من مضمونها[١].

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠ استحالة إبداء تحفظات على الأحكام الاتفاقية المقننة لقواعد عرفية، وقد بررت ذلك انطلاقاً من طابع القانون الدولي العرفي المطبق على الدول جميعها وبشروط متساوية[٢]. تأكد الحكم ذاته ثانية في حكم لجنة التحكيم بشأن تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمحكمة المتحدة الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠[٣].

تعد النصوص الاتفاقية بصورة عامة، وتلك الخاصة بحماية حقوق الإنسان بصورة خاصة المتضمنة لقواعد عرفية مثل حد أدنى يجب صيانته والحفاظ على سلامته، مما قد يعطي انطباعاً بأن أمثال هذه المعاهدات تتضمن حكماً ضمنياً مفاده عدم جواز إبداء تحفظات على الأحكام المتضمنة لقواعد عرفية[٤].

---

(١) Juan - Antonio Carrillo - Salcecdo, "Droit International et sovrainet des Etats", RCADI, 1996, p.193 W./A./Shabas, "Redervations to human rights treaties: time for innovation and Reform", Canadian Year Book of Interational law, Vol. 32, 1994, pp.370 et ss.

(٢) محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠ المتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٦٩، فقرة ٣٦.

(٣) ورد في حكم لجنة التحكيم أن التحفظ على أحكام اتفاقية دولية إظهارية لقواعد عرفية يعد غير مقبول ولا محل لإبدائه.
Pierre- Henri Impert, "la proclamation des réserves dans la décision arbirale fu 3A juin 1977 relative la délimitation du plateau continental entre la République française et le Rayaume- Uni de Grande - Bretagne et d'Irlande du Nord", AFDI, 1978, pp. 48- 49.

(٤) Pierre Gerard Teboul, "Remarques sur les réserves aux conventions de codificatiion", RGDIP, 1982, pp. 685-688.

يمثل اعتبار التحفظات الواردة على أحكام منطوية على قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطوراً غير مسبوق وتثويري في آن معاً. فهذه الفكرة تحمل في ثناياها مفهوماً موضوعياً للشروط الموضوعية لحجية التحفظات وصحتها، كما أنها تقدم دليلاً إضافياً يؤكد وجود نوع من «التدرجية» في حقوق الإنسان(١).

وجدت الفكرة السابقة صدى لها لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فأشارت في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) إلى أن المعاهدات التي تقتصر على مجرد تبادل الالتزامات بين الدول، تجيز للدول إبداء تحفظات على قواعد القانون الدولي عام التطبيق في مواجهتها. لكن هذا الوضع لا ينطبق بخصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان(٢)؛ فهي مخصصة لحماية الأشخاص الخاضعين لاختصاص الدول الأطراف. لذلك فإن أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – على سبيل المثال – المتضمنة لقواعد دولية عرفية، ومن باب أولى إذا كانت قواعد آمرة، لا يمكن أن تكون محلاً لأي تحفظ(٣). لم تشذ اللجنة المعنية في منحاها السابق عن القاعدة التي أعلنتها محكمة العدل الدولية

---

(١) Pierre- Marie Dupuy, "Droit International Pnblic", Paris: Dalloz, 1998, pp. 206-210. Theodore Meron,Æ On a Hierarchy of International Human Rights", AJIL, 1986, pp.1-213.

(٢) ينتقد عدد من الكتاب اتجاه اللجنة المعنية في تعليقها العام ٢٤ (٥٢) المتعلق بعدم جواز التحفظ على أحكام حقوق الإنسان ذات الطابق العرفي، يُعِد جانب منهم أن الأمر قد أشكل على اللجنة؛ فخلطت بين القواعد العرفية والقواعد الآمرة، كما يعتقد جانب آخر أن استبعاد قاعدة عرفية عامة التطبيق Régle coutumière générale ليس محظوراً، إذا أقره ووافق عليه طرف متعاقد. إلا أن أسلوب «الاتفاق الخاص» المعروف في «العلاقات البينمية أو الدولتية» les relations interétatiques لا ينسجم والطابع الموضوعي لحقوق الإنسان، فمن شأن اتفاق كهذا على قاعدة عرفية أن يخالف موضوع المعاهدة وغرضها.
Nowak, Chronique de l'actualité du C.D.U., HRLJ, 1995,p.381 at ss.

(٣) CCPR/C/21/Rev. 1/ Add. 6/ paragraphe 8.

في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث أكدت المحكمة وجود التزام دولي عام التطبيق على عاتق الدول، يقضي بوجوب احترام حقوق الإنسان ذات الأصل العرفي(١).

تطرح مسألة عدم جواز التحفظ على الأحكام الاتفاقية المتضمنة لقواعد عرفية موضوع التحفظ على «القواعد الآمرة» في مجال حقوق الإنسان. كما أنها ترتبط من جهة أخرى بمدى ملاءمة التحفظات لتلك الطائفة من حقوق الإنسان «غير القابلة للمساس» Les droits indrogeables الواردة في معظم معاهدات حقوق الإنسان.

أ- التحفظ على «قاعدة آمرة» من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مخالف لموضوع المعاهدة وغرضها.

تعد التحفظات على أحكام معاهدات حقوق الإنسان المتضمنة لقواعد آمرة règles impratives وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان - مخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها. لذلك يتعذر على الدولة إبداء تحفظ على حكم قد ارتقى لمصاف القواعد الآمرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فالدول لا تملك التحفظ على الأحكام الخاصة بتحريم الرق والعبودية، وبتحريم التعذيب، وبعدم جواز الحرمان التعسفي من الحياة أو بالقضاء على التمييز العنصري(٢).

يعكس ظهور نظرية «القواعد الآمرة» في القانون الدولي العام تطوراً اجتماعياً واقتصادياً عميقاً في بنية النظام القانوني الدولي، فالقواعد الآمرة تشمل عدداً من الحقوق التي تكون حمايتها ضرورية بالنسبة لعموم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. لقد أسهم إدخال نظرية «القواعد الآمرة» إلى

(١) محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في ١٩٨٦/٦/٢٧، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الفقرة ٧٦٢.

(٢) CCPR/C/21/Rev. 1/ Add.6/ paragraphe 8.

القانون الدولي الوضعي[١]، في إحداث نوع من التعايش بين نموذجين مختلفين داخل النظام القانوني الدولي: نموذج يتأسس على منطق شخصية العلاقات بين دول ذات سيادة لا تخضع لسلطة أعلى، ونموذج ينبني على منطق موضوعي يرتكز إلى فكرة «القواعد الآمرة» مفروض على الدول؛ مما أدى إلى وجود نوع من «التدرج القاعدي». وجد هذا «المنطق القاعدي» La logique normaive صدى واضحاً له في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في ١٩٩٨/١٢/١٠ في قضية Furundzija، حيث أكدت المحكمة – ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي – صراحة وجود قواعد آمرة تعلو على القواعد الاتفاقية وعلى «القواعد العرفية المعتادة» ordinary customary rules[٢].

تعاني فكرة «القواعد الآمرة» في إطار القانون الدولي عموماً، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً من صعوبة الوقوف على مضمونها وتحديده بدقة. فإلى جانب القواعد التي درجت لجنة القانون الدولي على إيرادها كأمثلة على القواعد الآمرة؛ شأن تحريم الإبادة الجماعية أو تحريم الرق، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة إلى أن كلاً من الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب يدخلان في عداد القواعد الآمرة. وقد جاء حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية - Furundzija المشار إليه سابقاً – منسجماً مع توجه اللجنة المعنية بشأن تحريم التعذيب، فقد ورد في حكم المحكمة، «نظراً للقيمة المهمة التي يحميها مبدأ تحريم التعذيب، فإنه قد تطور إلى قاعدة آمرة تتمتع بمنزلة أعلى من قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي»[٣]. تشكل مسألة تحديد القواعد الآمرة إذن مهمة

(١) عالجت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات القواعد الآمرة في كثير من نصوصهما، إلا أنهما لم تشتملا على تحديد دقيق لمضمون هذه القواعد.

(٢) Tribunal pénal international pour l'éx-Yougoslavie, Judgement du 10 décembre 1998 (l'affaire Furundzija IT-95-17/1-T), paragraphe 153, cité in chronique des faits internationaux, RGDIP, 1999, pp.491- 492.

(٣) Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, op.cit, paragraphe 153.

صعبة وعسيرة، فهي تميل بالضرورة إلى فكرة «جماعة الدول»، التي لا تقر – حتى الآن – بقضاء دولي إلزامي، ذلك الذي يعد دوره مركزياً وأساسياً في الإسهام في إنشاء القواعد الآمرة والكشف عنها[١]. فالقاضي عادة هو الجهة التي تحدد مضمون قواعد «النظام العام» بالنظر إلى التطورات الاجتماعية. ومن المتوقع في هذا الخصوص أن يكون دور القضاء الجنائي الدولي تثويرياً؛ فقد يسهم بصورة كبيرة في الوقوف على مضمون جانب من هذه القواعد.

يلاحظ في هذا المجال أن محكمة العدل الدولية – كما هو حال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان – ما زالت متروية إزاء فكرة «القواعد الآمرة». ففي القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، لجأت المحكمة إلى استخدام عبارات متنوعة للتأكيد على «الطابع الأساسي» للقواعد الناظمة للحصانة الدبلوماسية[٢]. وقد أظهرت بدورها الصفة الآمرة للالتزامات المترتبة على عاتق الدول في هذا الشأن[٣]. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فلم تتردد مطلقاً في تضمين تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) مصطلح «القواعد الآمرة».

---

(١) Pierre- Marie Dupuy, op.cit, p.259.

(٢) محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٩٨٠/٥/٢٤ بشأن القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٨٠، الفقرة ٣ وما بعدها.

(٣) تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الأستاذ Prosper Weil لا يُعد ذلك اعترافاً من المحكمة بقاعدة آمرة règle de jus cogens؛ وبرغم أن المحكمة قد استخدمت لفظ "Impératif" في النسخة الفرنسية، فإن ذلك يجب ألا يؤدي إلي فهم خاطئ، فالمحكمة لم تقم بتوصيف هذه القاعدة التي عدتها أساسية، وجوهرية وذات أهمية قصوى؛ بأنها من قواعد الـ Jus cogens أو Perempatory norm وفقاً للفظ المستخدم في النص الإنجليزي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛
Prosper Weil, "Le droit international enquéte de son identité", Cours générale de droit International public, RCADI, 1992-VI, t.237, p.276.

برغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست الجهة الأكثر كفاية لوضع قائمة بالقواعد الأمرة، فإنها تستطيع القيام بدور مركزي وتنويري لتحديد «نواة أساسية» مؤلفة من عدد من حقوق الإنسان الأساسية التي تكون حجة على الكافة، والتي لا تقبل أي استبعاد أو استثناء أو اتفاق مخالف لمضمونها؛ أي أنها حقوق مطلقة في زمن السلم وزمن الحرب.

عمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إيراد عدد من الحقوق التي لا يجوز التحفظ عليها، فقد تضمن تعليقها العام ٢٤ (٥٢) قائمة بعدد من الحقوق شملت: تحريم الرق، وتحريم التعذيب أو الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وحرية الفكر والاعتقاد والدين، والحق في الحياة وعدم جواز إعدام امرأة حامل أو طفل، وتحريم التمييز العنصري وحق الأقليات في هويتها الثقافية والتمتع بعناصر تلك الهوية(١).

تتفق القائمة التي أوردتها اللجنة المعنية في جزء منها مع ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للجر والإنارة والطاقة، فقد استخدمت المحكمة فكرة «الالتزامات الحجة على الكافة» Les obligations erga omnes التي تتقاطع مع فكرة «القواعد الآمرة»، برغم أنها تختلف عنها. لقد أبرزت المحكمة بصورة جلية المصلحة القانونية التي تملكها جميع الدول في حماية عدد من الحقوق، وفي كون الالتزامات الناشئة عنها في مواجهة الدول تعد «التزامات حجة على الكافة»، فقد أعلنت المحكمة أنه يجب التفرقة بين «التزامات الدول في مواجهة الجماعة الدولية بعمومها والتزاماتها الناشئة في مواجهة دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية. فالطائفة الأولى من الالتزامات تتعلق بطبيعتها بكافة الدول. ونظراً لأهمية الحقوق محل النظر، فإن الدول جميعاً يمكن اعتبارها صاحبة مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق: فالالتزامات الناشئة عن أمثال هذه الحقوق تعد التزامات حجة على الكافة»(٢). وأوردت المحكمة أمثلة على هذه

(١) CCPR/C/21/Rev. 1/ add. 6, pararaphe 8.

(٢) محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٩٧٠/٢/٥ في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠، الفقرة ٢٣.

الالتزامات، مثل تلك الناجمة عن تحريم الإبادة الجماعية، وكذلك المترتبة على القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية، بعد تأكيدها على النتائج التي توصلت إليها سابقاً في رأيها الإفتائي الصادر في ٢٨/٥/ ١٩٥١ الخاص بتحفظات بشأن معاهدة مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أكدت في حكمها الصادر في ١٩٩٦/٧/١١ في القضية الخاصة بالصعوبات الإقليمية المتعلقة بتطبيق معاهدة القضاء على جريمة الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة، أن الالتزامات التي كرستها هذه المعاهدة هي «التزامات حجة على الكافة»(١). وعدَّت بالنتيجة التزام الدول بقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها غير مقيد إقليمياً بوساطة المعاهدة؛ فهي تطبق بمعزل عن الظروف الخاصة بالطابع الداخلي أو الخارجي للنزاع وبمجرد ارتكاب الأفعال الواردة في المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة.

صفوة القول إن هناك تطوراً ملحوظاً في النظام القانوني الدولي نحو الاعتراف بوجود طائفة من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها بصورة مطلقة، مما يجعل التحفظ على أحد الأحكام الناظمة لأي من هذه الحقوق مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها. يلاحظ في هذا المجال أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أدرجت حقوق الأقليات ضمن القواعد العرفية التي لا يجوز التحفظ عليها، ويمكن القول إن هذه الحقوق قد غدت تطرح بوصفها قواعد آمرة في القانون الدولي، فقد عدَّت لجنة التحكيم المنبثقة عن المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا السابقة هذه الحقوق كقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي(٢). كما عدَّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير المصير من

(١) CIJ, L'arrét du 11 jullet 1996 dans l'affaire relatif à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (exceptions préliminaires), Rec., 1996, paragraphe 31.

(٢) La Commission d'arbirage de la Conférence européenne pour La paix en ex-Yougaslavie, L'avis n°1 du 29 novembre 1991, citién RGDIP, 1992, pp. 246 etss.

ضمن القواعد الآمرة التي لا تقبل أي تحفظ إزاءها. لاقى توجه اللجنة المعنية بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها صدى له في أحكام لجان التحكيم الدولية، وخصوصاً حكم لجنة التحكيم في قضية تحديد الحدود البرية بين غينيا بيساو والسنغال(١)، ولجنة التحكيم المنبثقة عن المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا السابقة في رأيها الأول الصادر في ١٩٩١/١١/١ وفي رأيها الثاني الصادر في ١٩٩٢/١/١١(٢). كما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية عام ١٩٩٥(٣).

يظهر مما سبق وجود عدد من الأحكام الاتفاقية الناظمة لحقوق الإنسان المتمتعة بوصف «القواعد الآمرة»، فتقف بذلك فوق إرادة الدول وسلطتها؛ ولا يجوز لأي دولة أن تبدي تحفظاً عليها بهدف التحلل مما تفرضه من التزامات عليها. كما أن قبول دولة تحفظ دولة طرف أخرى على قاعدة آمرة لا يجعل من التحفظ صحيحاً(٤). فالقواعد الأمرة تكون دائماً حجة على الكافة، وترتب بالنتيجة التزامات على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي(٥). برغم الغموض الذي يكتنف فكرة «القواعد الآمرة»، فإنها تحمل في طياتها قيداً

(١) La Sentence arbitrale du tribunal arbiral du 31 juillet 1989 dans l'affaire de la détermination de la frontire maritime entre la Guine-Bissau et le Sénegal, citein RGDIP, 1990, p.234.

(٢) La Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en ex - Yougaslavie, l'avis n°1 du 1 novembre 1991 et Iavis n°2 du 11 javier 1992, cité in RGDIP, 192, pp.264 etss.

(٣) وصفت محكمة العدل الدولية حق الشعوب في تقرير مصيرها في قضية تيمور الشرقية بأنه يرتب «التزاماً حجة على الكافة»، وقد عدَّته واحداً من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر،
CIJ, "L'affaire relatif au Timor Oriental", Rec, 1995, paragraphe 29.

(٤) Juan-Antonio Carrillo- Salcedo, op, cit, pp. 195 et ss.

(٥) بينت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٩٩٥/٦/٣٠ في قضية تيمور الشرقية بصورة واضحة ودقيقة الحدود الفاصلة بين «القواعد الآمرة» و«الالتزامات الحجة على الكافة» في القانون الدولي.
CIJ, l'affaire de Timor Oriental, Rec., 1995, paragraphe 24.

مهماً على نسبية القانون الدولي وعلى سيادة الدول، كما أنها أسهمت بشكل متزايد في إحداث تطور غير مسبوق في القانون الدولي، وخصوصاً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مفاده عدم قدرة الدول على استبعاد الآثار القانونية المترتبة عليها أو تعديلها في مواجهتها. وقد أسهم هذا التطور أيضاً في تدعيم وجود عدد من «الحقوق الأساسية» التي لا يجوز التحلل منها مطلقاً، مكونة ما يسمى «بالنواة الأساسية لحقوق الإنسان» التي تثور بصددها أيضاً مسألة صحة التحفظات على البنود التي تنص عليها.

ب – التحفظ على الأحكام المتعلقة «بالحقوق غير القابلة للمساس»

يتطلب البحث في القواعد العرفية الناظمة لحقوق الإنسان وفي مدى جواز التحفظ على الأحكام الاتفاقية التي تكرسها حذراً وحرصاً شديدين، فالممارسة الدولية تحظر عادة – وقبل كل شيء – الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. عادة ما تتعلق هذه الانتهاكات بعدد من الحقوق الموصوفة «بالحقوق غير القابلة للمساس» Les droits intangibles[(١)]. تعد هذه الحقوق التي يتعذر على الدول استبعادها أو استثناؤها مهما كانت الظروف، مثل «نواة أساسية لحقوق الإنسان» تمثل بدورها الحد الأدنى من حقوق الإنسان الذي يستعصي على الدول التحلل منه أو استثناؤه[(٢)]؛ فهي تعبر عن مظاهر جوهرية وأساسية

(١) يبدو استخدام مصطلح «الحقوق غير القابلة للمساس» سائغاً ومقبولاً أكثر من مصطلح «الحقوق الأساسية» لوصف الحقوق التي لا يجوز للدول استثناؤها، أو استبعادها أو التحلل منها مطلقاً. فنطاق مصطلح «الحقوق الأساسية» أكثر اتساعاً وعمومية، وهو بالنتيجة أقل تحديداً، وذلك لأحد سببين: إما لأن مصطلح «الحقوق الأساسية» يستخدم مصطلحاً للدلالة على الحريات التقليدية المرتبطة بالكرامة الإنسانية، وإما لأنه يستخدم فقهاً كمرادف لمصطلح «حقوق الإنسان»، ومن شأن أي من السببين السابقين أن يُحدث اضطراباً وخلطاً بين كلا المفهومين؛ فعدد محدود من حقوق الإنسان هي التي لا يجوز استبعادها أو استثناؤها ألبتة، دون غيرها من الحقوق المعلنة في الأسناد الدولية.
Frédéric Sudre, "Droit international et européen des l'homme", Paris: PUF, 1995, pp. 148 etss.

(٢) Claude Katz, "Pour la proclamation par la communaut internationale d'un nayau intangible des droity de l'homme", Rev. trim.dr. h., 1996, pp.541-553.

للكائن البشري وترتكز إلى قيم مشتركة توجد في الثقافات والنظم الاجتماعية جميعها[١]. لذلك تأتي هذه الحقوق في سياق تطوري معين من تاريخ النظام القانوني الدولي، يتعرض فيه مبدأ السيادة إلى طرقات شديدة تهز النظرة التقليدية المنبثقة عنه هزا لا هوادة فيه، فهذه «الحقوق غير القابلة للمساس» تشكل ضرباً من المطلق بالنسبة للإنسانية جمعاء ومثالاً أعلى مشتركاً تسعى لبلوغه الشعوب كافة.

باستثناء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، تتضمن المعاهدات الدولية العامة لحقوق الإنسان قائمة بعدد من «الحقوق غير القابلة للمساس»، تختلف من معاهدة إلى أخرى[٢]. يلاحظ أن هناك نقاط التقاء وتقارب مشتركة بين المعاهدات في هذا المجال، فهي كلها تجمع على عدد من الحقوق التي لا يجوز استثناؤها أو التحلل منها وهي: الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو قاسية، وتحريم الرق والعبودية وعدم رجعية القوانين الجزائية. فالنواة الأساسية المشتركة بين المعاهدات العامة لحقوق الإنسان تتكون من حقوق فردية تتعلق بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان[٣].

---

(١) Frédéric Sudre, op.cit, p.149.

(٢) انظر: المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١١ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) بالإضافة إلى هذه الطائفة المشتركة من «الحقوق غير القابلة للمساس»، هناك طائفتان أخريان: طائفة الحقوق التي لا تقبل المساس الواردة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان؛ كالحق بالاعتراف في الشخصية القانونية وحظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، وطائفة أخرى من الحقوق التي لا تقبل المساس بصورة ضمنية؛ كالحق في المساواة وعدم التمييز والحق في الحصول على تعويض فعال.
Jaime Oraà, "Human rights in states of emergency in international law", Oxford; Clarendon press, 1992, pp 87-127.

مما لا شك فيه أن الحقوق الأربعة المشتركة التي لا تقبل المساس، تتقاطع بصورة واضحة مع مضمون المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المطبقة على ضحايا النزاعات المسلمة الدولية والداخلية على حد سواء. وهو أمر أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية «الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها»، فقد أوضحت المحكمة أن هذه الأحكام تتمتع بطابع عرفي وأنها مثل قواعد أساسية عامة التطبيق من قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبق على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية[١]. وهي مسألة وردت كذلك في الرأي الإفتائي الصادر في ٨/٧١/ ١٩٩٦ حول «قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها»، فقد أوضحت المحكمة أن عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة تعد أساسية لاحترام الكرامة الإنسانية.

يتضح مما سبق أن الحقوق المكونة للنواة الأساسية لحقوق الإنسان تكون مطلقة زمن الحرب وزمن السلم، لذلك يثار التساؤل حول جواز إبداء تحفظات على الأحكام المتضمنة لها؟ وحول مدى صحة هذه التحفظات؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن مبدأ عدم استثناء هذه الحقوق يفترض بحكم الواقع Prima facia أن التحفظات الواردة[٢] على هذه الحقوق تكون مخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها[٣]. إلا أن الممارسة العملية لا تجري هذا المجرى، فمنع استثناء حق من الحقوق المعلنة في اتفاقيات حقوق الإنسان يجب ألا يفهم بأنه معادل قانوني لمنع التحفظ على هذا الحق. إن الأمر ليس متعلقاً إذن بجواز الاستثناء من عدمه، فالتحفظ على حكم من الأحكام الناظمة لأحد «الحقوق التي لا تقبل المساس»

(١) محكمة العدل الدولية، قضية «الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها»، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الفقرات ١١٧–١٢٢ و٢١٩–٢٢٠.

(٢) CIJ, l'avis consultatif relatif à la liécité de la menae ou de l'emploi d'armes nucléaires", Rec., 1996, paragraphe 79.

(٣) P.H.IMBERT, "Reservations and human rights Conventions", in MAIER (ed.), "Protection of human rights in Europe", Heidelberg, 1982, pp. 93 et ss.

يقترن بكون التحفظ الوارد هنا يتفق مع موضوع المعاهدة وغرضها. فالتحفظ على أحد هذه الحقوق ممكن ما دام متفقاً وموضوع المعاهدة[١].

أما بالنسبة إلى المعيار الذي يستطاع تطبيقه بغية تحديد توافق تحفظ على حكم اتفاقي يتضمن حقاً لا يجوز المساس به مع موضوع المعاهدة وغرضها، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام ٥٢ (٢٤) إلى أن «الحقوق غير القابلة للمساس» ليست جميعها ذات أهمية أساسية واحدة؛ «فأحد الأسباب التي تجعل من بعض الحقوق غير قابلة للاستثناء أو الاستبعاد هو أن تعطيلها أو وقفها غير ذي صلة بحالة الطوارئ الوطنية شأن منع حبس الشخص من أجل دين مدني الوارد في المادة ١١ من العهد»[٢]. في حين أن بعضها الآخر يكون أكثر أهمية ولزوماً لأنها «تهدف إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة وحقوق الأشخاص وقت الطوارئ»، شأن الحقوق التي يكون استثناؤها مستحيلاً لأن أعلوية القانون وسيادته لا تتحقق من دونها[٣].

يستطاع القول إذن إن الحقوق التي لا تقبل المساس، يصح أن تكون محلاً لتحفظ من قبل دولة طرف في اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان عند نظرها في التحفظ الأمريكي على المادتين ٦ و٧ من العهد[٤]، أوضحت اللجنة المعنية

---

(١) Frédéric Sudre, op,cit, pp, 114 et ss.

(٢) CCPR/C/21/Rev. 1/ Add. 6/ paragraphe 10.

(٣) أبدت الولايات المتحدة الأمريكية عند تصديقها للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تحفظاً على كل من المادة السادسة من العهد ورد فيه الآتي: «تحتفظ الولايات المتحدة بالحق في فرض عقوبة الإعدام – وفقاً لأحكامها الدستورية – على أي شخص حكم عليه بموجب قانون نافذ أو قانوني مستقبلي يميز فرض عقوبة الإعدام على جرائم اقترفها أشخاص أقل من ٨١ عاماً، ويستثنى من ذلك المرأة الحامل». وتحفظاً آخر على المادة السابعة من العهد ورد فيه: «تلتزم الولايات المتحدة بأحكام المادة السابعة شرط أن تعني عبارة «عقوبات أو معاملة قاسية، أولا إنسانية أو استثنائية»، المعاملة القاسية والمهينة المحظورة بموجب كل من البندين الثامن والرابع عشر للدستور الأمريكي».

(٤) William A. Schabas, "Le droit l'integrité physique", in F. Sudre (dir), "La protection des droits de l'homme par le Comité des droits de l'homme des Nations Unies", Montpellier, Faculté de Droit, 1995, p.117 et ss.

بحقوق الإنسان بجلاء أن تحفظاً على حكم اتفاقي يتضمن حقاً لا يقبل المساس لا يعد غير مقبول، وقد اقترحت فحصاً للتحفظ أساسه اعتبار التحفظ على قاعدة عرفية محظوراً لأنه يخالف موضوع المعاهدة وغرضها. وأوردت اللجنة المعنية قائمة بقواعد عرفية تشمل تحريم التعذيب والحق في الحياة، مما يفترض أن التحفظ الأمريكي الوارد على أحكام المادتين السادسة والسابعة يعد مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها، إضافة إلى أن إعدام نساء حوامل وأطفال يعد سلوكاً محظوراً في القانون الدولي العرفي(١). فاللجنة المعنية لم تنظر إلى التحفظ في هذه الحالة بوصفه واقعاً على حق لا يقبل المساس، بل نظرت إلى كون ذلك الحق يعد قاعدة عرفية؛ مما يعني أن التحفظ عليه يعد خروجاً على موضوع المعاهدة وغرضها.

لقد تجذر الاتجاه السابق أيضاً عند نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تحفظ ترينيتي وتباغو Trinit et Tobago الذي أبدته بخصوص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(٢)، فقد كان واضحاً من رأي اللجنة أن تحفظاً – يستند إلى البروتوكول الملحق بالعهد – على حق غير قابل للمساس، يعد مخالفاً لموضوع البروتوكول وغرضه لأن حقوق المحكومين بالإعدام المتعلقة بعدم جواز الحكم بالإعدام التعسفي، وبعدم جواز إعدام الأطفال والنساء الحوامل قد أضحت من الأفعال المحظورة في القانون الدولي العرفي(٣).

(١) William SCHABAS, op,cit, pp. 127- 128.

(٢) كانت دولة ترينيتي وتباغو قد انسحبت من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد في ١٩٩٨/٥/٢٦، ثم عادت وانضمت إليه من جديد مع إبداء تحفظ مفاده: «لا تعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مختصة للنظر في أي بلاغ يتعلق بأي سجين محكوم عليه بالإعدام، بشأن أية مسألة تتعلق باتهامه، باعتقاله، بتوقيفه، بالتحقيق معه أو بالحكم عليه بعقوبة الإعدام، أو بأية مسألة أخرى تتعلق بهذا الأمر».
Jean DHOMMEAUX, "Jurisprudence du Comit des droits de L'homme des Nations Unies (Novembre 1996-novembre 1998)", AFDI, 1998 pp. 613.

(٣) Jean DHOMMEAUX, Ibid, pp. 613- 614.

عالجت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الإفتائي الثالث الصادر في ١٩٨٧/٩/٨ المتعلق بالقيود على عقوبة الإعدام هذا الموضوع، فقد تطرقت المحكمة إلى تحفظ غواتيمالا على المادة ٤/٤ وإمكانية امتداده إلى المادة ٢/٤ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان[١]. لقد أعلنت المحكمة بأن المادة ٢/٤ من المعاهدة تفرض التزاماً مطلقاً على عاتق الدول الأطراف – بما فيها غواتيمالا – بعدم جواز فرض عقوبة الإعدام على جرائم لم تكن تلك العقوبة مقدرة لها سابقاً في القانون الداخلي، كما أن تحفظ غواتيمالا إزاء المادة ٤/٤ لا يبرر سن قانون يخالف أحكام المادة ٢/٤ من المعاهدة[٢].

وفقاً لرأي المحكمة الأمريكية السابق، فإن نظام التحفظات في إطار المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٧٥) يجب تفسيره وفقاً لأحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، فالتحفظات تكون صحيحة ما دامت متفقة وموضوع المعاهدة (المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وانتهت المحكمة إلى أن: «التحفظ الذي يسمح للدولة تعطيل أو وقف أي حق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز استثناؤها، يجب اعتباره مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها؛ وبالنتيجة لا يكون مسموحاً به. إلا أن الوضع يبدو مختلفاً إذا بدا التحفظ كمجرد تقييد لجوانب معينة لحق غير قابل للمساس دون أن

(١) قامت غواتيمالا عند تصديقها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٩٧٨/٥/٢٥ بإبداء تحفظ على المادة ٤/٤، مستندة في ذلك إلى المادة ٥٤ من دستورها التي تستثني الجرائم السياسية فقط دون الجرائم القادية المرتبطة بالمسائل السياسية من تطبيق عقوبة الإعدام. وفي عام ١٩٨٢، أصدرت غواتيمالا عدداً من القوانين الاستثنائية على فرض عقوبة الإعدام على جرائم لم يكن معاقباً عليها سابقاً بهذه العقوبة، وقد بررت غواتيمالا ذلك بمبررات عدة أحدها يرتكز إلى تفسير موسع لتحفظها على المادة ٤/٤ من الاتفاقية.

Jaime ORAA, op,cit, pp. 127 et ss.

(٢) Inter-american Court of Human Rights (IACHR), Adivisory opinion of 8 september 1987, paragraphe 76, cited in Jaime ORAA, Ibid, p. 128.

يهدر الغرض الرئيس للحق[١]. وخلصت المحكمة إلى أن تحفظ غواتيمالا ينزع إلى تقييد نواحٍ معينة من الحق في الحياة، وليس إلى تجريد هذا الحق من غرضه الأساسي أو إلى التحلل من جوهر هذا الحق ومضمونه. فهذا التحفظ لا ينكر الحق ذاته؛ ويعد عندئذ متفقاً وموضوع المعاهدة وغرضها.

يتبين أن المعول عليه في حسم هذه المسألة هو مسايرة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها، فالتحفظ العام على أحد «الحقوق غير القابلة للمساس» يعد مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها، وما خلا ذلك من تحفظات لا تهدر الحق ذاته جائز بشرط اتساقه مع معيار مواءمة موضوع المعاهدة وغرضها.

خلاصة الأمر أن اعتبار «الحق غير القابل للمساس» حقاً أساسياً يجعل من تحفظ عام إزاءه بحكم الواقع مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها[٢]. وبرغم

---

(١) IACHR, Advisory opinion of 8 september 1987, paragraphe 61, cited in Jaime ORAA, Ibid, P. 128 et ss.

(٢) من أكثر التحفظات ذات الصفة العامة إثارة للانتباه، التحفظ الذي أبدته ترينيتي وتباغو عام ١٩٧٨ عند تصديقها على العهد للدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد ورد في التحفظ: «تحتفظ ترينتي وتباغو بحقها بعدم التطبيق الكامل لنص ٢/٤ من العهد، لأنها تتعارض مع أحكام المادة ٣/٧ من دستورها». وقد تضمن التحفظ إمكانية قيام ترنيتي وتباغو باتخاذ تدابير استثنائية في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة؛ من شأنها وقف أو تعطيل أي حق من الحقوق غير القابلة للمساس المعلنة في العهد. فهذا التحفظ يعد تحفظاً مخالفاً لموضوع العهد وغرضه لأنه ذو صفة عامة؛ فهو يسمح للدولة المعنية بتعطيل حقوق أساسية كالحق في الحياة والحق في عدم الخضوع إلى التعذيب مثلاً، أي أنه ينصب على جوهر الحق ومضمونه. لقد اعترضت كل من الجمهورية الألمانية الاتحادية (سابقاً) وهولندا على هذا التحفظ، وعدَّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – عند نظرها التقرير الدوري المقدم من ترينيتي وتباغو – أن التحفظ يخالف غرض العهد وطالبت الدولة المعنية بإلغائه. ومن التحفظات الأخرى ذات الصفة العامة الواردة على حق من «الحقوق التي لا تقبل المساس»، تحفظ الكونغو على المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
=

عدم وجود ارتباط آلي بين التحفظات على الأحكام الاتفاقية التي لا يجوز استثناؤها أو التحلل من مضمونها وبين التحفظات المخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها، فإنه يتعين على الدولة التي تبدي تحفظاً على حكم من هذه الأحكام لا يجرد الحق من مضمونه أن تبرر تحفظها هذا(١)، لأن هذه الطائفة من الحقوق، المكونة للنواة الأساسية لحقوق الإنسان، تمثل تعبيراً عن وعي عالمي بضرورة احترام حد أدنى من حقوق الإنسان بصورة مطلقة مهما كانت الظروف وفي الأوقات جميعاً.

ثانياً: عدم جواز التحفظات العامة

قد تبدي الدول تحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تكون ذات صياغة عامة وفضفاضة، بحيث تؤدي في النهاية إلى جعل الحقوق المعلنة في تلك الأحكام كلها أو جزء منها غير نافذة في مواجهة الدولة المتحفظة، حيث يتطلب احترامها عادة تعديل القوانين الداخلية(٢).

يغلب عادة أن تتخذ الدول من التحفظات العامة أداة للتخلص من عدد من الأحكام التي لا ترتضي الالتزام بها فعلياً. ففي حالة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدداً من التحفظات والإعلانات التفسيرية التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على أحكام العهد، لا تعدو أن تكون دليلاً على أن الدولة المعنية لم ترتضِ الالتزام بأحكام العهد إلا ما كان منصوصاً عليه في تشريعها الداخلي(٣).

= راجع بخصوص هذين التحفظين وغيرهما:
Dominic McGOLDRICK, "The Human' Rights Committee. Its Role in the Development of the International Covenant on civil and Political Rights", Oxford: Clarendon Press, 1994, pp. 306-307, Jaime ORAA, op.cit,pp.331-139.

(١) CCPR/C/21/Rev.1/Add. 6/ paragraphe 10.

(٢) CCPR/C/21/Rev. 1/add. 6/ pargraphe 12.

(٣) CCPR/C/79/ add. 50/ paragraphe 3.

كما قد يذهب بعض التحفظات – كما في حالة التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) – إلى أبعد من ذلك: فإيران – على سبيل المثال – قد احتفظت لنفسها بالحق في عدم تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقية، يكون مخالفاً للقواعد الإسلامية وللتشريع الإيراني النافذ(١).

فالتحفظات العامة تعد إذن مخالفة لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها، لأنها تنزع إلى إفراغ هذه الاتفاقيات من موضوعها ومضمونها في معظم الحالات، فهي قد تتخذ كأداة للتنصل من كثير من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات؛ مما يهدر الحقوق المعلنة في أمثال الاتفاقيات بصورة جسيمة وكبيرة.

(١) Gérard -Cohen Jonathan, op,cit, p. 935.

المبحث الثاني:
التقويم الموضوعي لصحة التحفظات

يضمن القانون الدولي رقابة صحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة متوازنة بوساطتين عمليتين: تتمثل الأولى في آلية شخصية قوامها الحق المشترك للدول الذي كرسته معاهدتا فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩ و١٩٨٦)، أما الثانية فهي آلية موضوعية أنشأتها الأجهزة المختلفة المنشأة من خلال عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان.

ليس هناك ما يمنع دولة ما من تقويم مدى انسجام تحفظ أبدته دولة أخرى مع موضوع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان وغرضها، فهذه الآلية الشخصية المرتكزة إلى «نظام بينمي» Un systme intertatque[١]، ما زالت تؤدي دوراً في هذا المجال. لقد أبرز السيد «Waldock» أنه برغم عمل لجنة القانون الدولي على تطبيق معيار موضوعي (معيار الملاءمة مع موضوع المعاهدة)، فإن المنهج المنصوص عليه في القانون الدولي للمعاهدات يحمل في ثناياه طابعاً شخصياً؛ فهو يعتمد على تقويم الدول وتقديرها[٢]. لكن خصوصية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في إنشائها لأجهزة تختص بالرقابة على تطبيقها واحترام أحكامها، قد أسهمت باضطلاع هذه الأجهزة بتقويم موضوعي لهذه التحفظات؛ فصلاحية الأجهزة في رقابة صحة التحفظات ومقبوليتها مردها مقتضيات الضرورة التي تبرز إبان فحصها للتقارير الدورية

(١) يستخدم مصطلح «البينمي» هنا كرديف للمصطلح الفرنسي "Inter-tatique"، وقد أطلقه لأول مرة د. محمد عزيز شكري، حيث استخدمه للدلالة على مصطلح «بين – أمم»، وبرغم أن لفظ «البينمي» ليس دقيقاً جداً للدلالة على المصطلح الفرنسي، فإنه الأفضل حتى الآن باللغة العربية للإشارة إلى هذا المصطلح.

(٢) La Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, premire session, Vienne, 26 mars °24 mai 1968, Document officiel, comptes rendus analytiques des sances plnires et de sances de la commission plnires, p.137.

وللبلاغات الفردية أو المقدمة من الدول. فمن الضروري أن تحدد الأجهزة أولاً مضمون التزامات الدول المتحفظة ومداها، وهو أمر لا يتحقق إلا بالنظر إلى التحفظات التي أبدتها.

لقد أسهم ظهور أجهزة الرقابة المختصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وممارستها لاختصاصاتها في تطوير رقابة مؤسسية على تحفظات الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، ودعم دورها في تطبيق تقويم موضوعي لهذه التحفظات.

يرتب هذا التقويم الموضوعي المؤسسي عدداً من الآثار القانونية التي تختلف بالضرورة، وبحكم طبيعته، عن تلك التي تنتج عن التقويم الشخصي الذي تمارسه كل دولة استناداً إلى أحكام قانون فيينا للمعاهدات.

المطلب الأول
الرقابة المؤسسية على صحة التحفظات

تتسم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالصفة الموضوعية، فهي ليست خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول[١]، مما يستتبع اعتبار النظام الخاص بالتحفظات الوارد في معاهدات فيينا لقانون المعاهدات، القائم على فكرة (قبول – اعتراض) ليس منسجماً مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان[٢]، إذا ما طبق بصورة كاملة، من الحتم الحاتم أن عدم ملاءمة التقويم الشخصي لخصوصية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سيدفع إلى البحث عن الجهاز المختص بأن ينظر في التحفظات الواردة على هذه الاتفاقيات نظراً موضوعياً.

(١) René PROVOST, "Reciprocity in human rights and humanitarian law" BYBIL, 1995, pp.383-454, Theodore Meron, op. cit, PP. 188-201.

(٢) CCPR/C/21/Rev. 1/ add. 6/ paragraphe 17.

الفرع الأول
الصفة الموضوعية للأحكام الخاصة بحقوق الإنسان تجعل نظام فيينا للتحفظات غير ملائم لتقويم التحفظات الواردة عليها:

يعد حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨٨ في قضية بيليلوس Belilos حكماً ثورياً في مجال تقويم صحة التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان. فقد أعلنت المحكمة عدم صحة التحفظ محل النزاع. ومنذ ذلك التاريخ والمحكمة تمارس دوراً فاعلاً في تقويم وفحص مدى صحة تحفظات الدول الأطراف. أكدت المحكمة بعد ذلك في قضية لوازيدو في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣، أنها تمثل الحارس «للنظام العام الأوروبي» لحقوق الإنسان، وأنها أداته لرقابة احترام هذا النظام(١).

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أكدت صراحة على عدم كفاية النظام البينمي وملاءمته (البين – دولتي) المطبق إزاء التحفظات على المعاهدات الجماعية. فهو نظام يتمتع بهامش واسع من الحرية؛ ويسمح بتجزيء المعاهدة إلى شبكة من العلاقات الثنائية يسودها مبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه يدفع بالضرورة إلى تقويم شخصي وفردي لمقبولية التحفظات أو عدمها، في ظل انعدام وجود سلطة محايدة يمكنها التصدي لهذه المهمة بصورة أكثر موضوعية.

يبدو من الواضح أن نظاماً كهذا لا يلائم ألبتة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تفرض على عاتق الدول التزامات مطلقة تتطلب وحدانية السلوك في مواجهة جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأطراف في هذه المعاهدات(٢). وليس موضوعها إنشاء التزامات تبادلية على عاتق الدول

(١) La Cour Européenne des droits de l'homme, L'arrét du 23 mars 1995 dans l'affaire Loisidou C./ Turquie (Exceptions préliminaires), Vol.310, srie A, paragraphe 75, p.24.

(٢) Gérard - Cohen Jonathan, op.cit, p. 940.

الأطراف. فمعاهدات حقوق الإنسان ليست مصممة على أساس نظام تبادلي من الحقوق والالتزامات، بل على أساس الانضمام إلى نظام قاعدي Un systme normatif[١]؛ فالعنصر المركزي في هذا النظام ليس حماية مصالح فردية أو شخصية للدول الأطراف، بل حماية عدد من المصالح الموضوعية التي تهم المجتمع الدولي بأسره. لقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام ٢٤ (٥٢) إلى هذا الطابع الموضوعي لمعاهدات حقوق الإنسان وإلى عدم خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل كما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إيرلندا/ المملكة المتحدة[٢]، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الإفتائي الخاص بآثار التحفظات على دخول المعاهدة الأمريكية حيز النفاذ[٣].

يتضح مما سبق أن الالتزامات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان هي التزامات مطلقة وغير مشروطة باحترام الطرف الآخر لها؛ فهي حجة على الكافة. فحقوق الإنسان تطبق بصورة مطلقة في الزمان والمكان ولصالح أي شخص. وبرغم أن هذا التطبيق المطلق قد ترد عليه أحياناً بعض القيود التي قد

---

(١) CCPR/C/21/Rev. 1/ add. 6/ paragraphe 17.

(٢) ورد في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٧٨ في قضية إيرلندا/ المملكة المتحدة الآتي: تتمتع الالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة بطابع موضوعي، قوامه حماية حقوق الأفراد وليس إنشاء حقوق شخصية والتزامات خاضعة للمعاملة بالمثل لحساب الدول الأطراف».
La Cour Européenne des droit de l'homme, L'arrét du 18 janvier 1978 dans l'affaire Irlande c./Royaume-Uni, Série A, n°25, paragraphe 5, pp.90-91.

(٣) أعلنت المحكمة الأمريكية في هذا الرأي الإفتائي الصادر في ١٩٨٣/٩/٢٤ أن المعاهدة الأمريكية – خلافاً لمعظم المعاهدات الجماعية – لا تتضمن نظاماً تبادلياً من الحقوق والالتزامات على أساس المعاملة بالمثل، إلا أنها تمثل مجموعة من الالتزامات المنفردة من جانب الدول الأطراف، مضمونها الالتزام بعدد من المعايير وباحترام عدد من الحقوق في إطار حقوق الإنسان، وإن هذه الالتزامات موجهة لمصلحة الاشخاص أكثر منها لصالح الدول. كما أن أثرها ليس إنشاء علاقات تعاقدية بين الدول الأطراف، بل إقامة نظام قانوني جديد ينتفع به الأشخاص لا الدول.
OC- 2/82 of 24 september 1982, series A,n°2, pp.20-23.

تستند – على سبيل المثال – إلى الجنسية، فإن هذه القيود لا تنطوي بتاتاً على أي عنصر من عناصر المعاملة بالمثل، انطلاقاً من سلوك الشخص أو الجماعة المنتفعة من الحق[١]، فهذه القيود تتعلق فقط بمضمون الحق وآثاره لا بمبدأ المعاملة بالمثل. ولعل الحكم الوارد في المادة ٥/٦٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) يبلور بصورة لا لبس فيها المبدأ السابق، فهذا النص يستثني صراحة النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني من نطاق مبدأ المعاملة بالمثل[٢].

انطلاقاً من الاعتبارات والمعطيات السابقة، يكون إبداء التحفظات ممكناً وامراً وارداً، إلا أن الثابت أن نظام «قبول – اعتراض» الوارد في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لا يمكن أن يؤدي إلى النتائج ذاتها التي تمنحه إياها معاهدة فيينا. فإذا أبدت دولة طرف في معاهدة لحقوق الإنسان تحفظاً على أحد أحكامها، فإن ذلك يجب ألا يرتب أي نتيجة بالنسبة لالتزامات الدول الأطراف الأخرى. فهذه الأخيرة لا يمكنها –استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل– تعديل الحقوق التي يجب أن تكفلها للجميع دون تمييز، في مواجهة مواطني الدولة المتحفظة، بل حتى بالنسبة لمواطني دولة ليست طرفاً في المعاهدة. كما أن

---

(١) Ren PROVOST, op,cit, pp.388-389.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لا تتمتع – كقاعدة عامة – بأي أثر رجعي (المادة الرابعة من المعاهدة)، مما يعني أن عدداً من معاهدات حقوق الإنسان الأكثر أهمية لن يسري عليها حكم المادة ٥/٦٠ من معاهدة فيينا. لقد تصدى عدد من الكتاب لهذه المسألة، فعدوا المادة ٦٠ من معاهدة فيينا مثل تقنين لقاعدة عرفية أكثر منه نصاً إنشائياً. وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر في ١٩٧١/٦/٢١ الخاص «بالآثار القانونية» المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا إلى أن المادة ٦٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات تعد نصاً إظهارياً لا إنشائياً، فهو تجسيد لقواعد قانونية عرفية موجودة سابقاً، محكمة العدل الدولية، الرأي الإفتائي الخاص بالآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، المدونة. ١٩٧١. فقرة ١٦، صفحة ٤٧.

الدولة التي تعترض على التحفظ تكون ملزمة بجميع الالتزامات حتى لو رفضت الارتباط بالدولة المتحفظة.

فالالتزامات المترتبة على الدول بشأن حماية حقوق الإنسان ليست مقيدة بالتزامات متقابلة من جهة الدولة الأخرى، لذلك فإن التزام الدولة يعد – على حد تعبير السيد فيتز موريس - Fetzmaurice التزاماً قانونياً مطلقاً لا يستند إلى احترامه من قبل الدول الأخرى. فأحكام حقوق الإنسان موجهة مباشرة لمصلحة الأشخاص ولأسباب إنسانية..... وتتضمن المعاهدات الناظمة لهذه الحقوق التزامات مطلقة ودائمة؛ مما يعني أن التزام طرف فيها ليس رهناً – كما في حالة المعاهدات التجارية – بمبدأ المعاملة بالمثل من قبل الأطراف الآخرين(١).

تقتضي الصفة الموضوعية للأحكام الناظمة لحقوق الإنسان وعدم ملاءمة نظام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الخاص بالتحفظات، إنشاء نظام مختلف لتقويم التحفظات التي قد تبديها الدول إزاء هذه الأحكام. لقد باتت أجهزة الرقابة التي تنشئها المعاهدات الدولية تمارس هذه المهمة، بحيث غدت مختصة بسلطة التقويم الموضوعي لهذه التحفظات.

الفرع الثاني
الأجهزة المختصة بسلطة التقويم الموضوعي للتحفظات

تتميز المعاهدة المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بإنشائها لعدد من الأجهزة – القضائية أو التوفيقية – التي تمارس رقابة على مدى احترام الدول الأطراف لأحكامها. وقد أناطت هذه المعاهدات بأجهزة الرقابة القضائية مهمة البت في النزاعات أو الخلافات، التي قد تنشب بين الدول الأعضاء حول تفسير أحكامها وتطبيقها، ومن المفترض أن هذه المهمة تمتد إلى تقويم مدى صحة التحفظات ومدى اتفاقها مع موضوع المعاهدة وغرضها.

(١) Gerald Fetzmaurice, "The General Principles of Intenational Law From the standpoint of the Rule of Law", RCADI, 1957-II, t.92, pp.125-126.

يؤدي تعاظم عدد التحفظات التي تبديها الدول إلى إشكالات جدية وفعلية بالنسبة إلى مضمون التزامات الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان ونطاقها. فمن شأن هذه التحفظات أن تحول دون التطبيق الفاعل والمتكامل لأحكام هذه المعاهدات، كما قد تؤدي إلى إضعاف احترام الدول لالتزاماتها. لذلك كان لزاماً كي تتمكن أجهزة الرقابة من الوقوف بدقة وشفافية على التزامات الدول نطاقاً ومضموناً، أن تحدد فيما إذا كان «إعلان منفرد يشكل تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً، وأن تبين مقبوليته وآثاره»(١).

دفعت خصوصية معاهدات حقوق الإنسان إذن إلى نهوض أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى هذه المعاهدات بعبء فحص التحفظات، وتقويمها موضوعياً والتحقق من مطابقتها لموضوع تلك المعاهدات. وبرغم أن هذه السلطة ليس منصوصاً عليها في المعاهدة التي نشأت الأجهزة بمقتضاها ولا في الأنظمة الداخلية الناظمة لعملها، فإن هذه الأجهزة غدت تفحص مدى صحة التحفظات الواردة على أحكام المعاهدة المنشئة لها(٢).

وقد أكدت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(٣)؛ والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(٤) اختصاصها في هذا المجال. أما بالنسبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد أشارت بجلاء إلى أن ممارستها لاختصاصها المقرر لها

---

(١) CCPR/C/21/Rev. 1/ add.6/ paragrahpe 1.

(٢) Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de 49 me session, 12 mai-18 juillet 1997, Assemble générale, supplment n°10 (A/52/10), paragraphe 216-251.

(٣) انظر على سبيل المثال أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا الآتية:
Belilos C./ suisse arrét du 21 mai 1987, série A, vol.132, Chrysostomas c./ Turqvie, arrét fu 4 mars 1991, RUDH, 1991, p.193, F.et M.L. Autriche, arrét du 23 octobre 1995, Loisidou c./Turquce (exceptions préliminaires), arrét du 23 mars 1995, srie A, vol.310.

(٤) انظر بشأن ذلك الآراء الإفتائية الآتية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
CADH, L'avis consultatif du 24/9/1982 sur les effets des réserves sur l'entre en vigueur de la convention ADH (art.74 et 75), l'avis consultatif du 8/9/1983 relatif aux restrictions la peine de mort (art.4.2 et 4.4).

يجعلها بالضرورة مختصة بتحديد مدى اتفاق تحفظ ما مع العهد، وأن سلطتها هذه تنعقد لها ليس بسبب عدم قدرة الدول بالقيام بهذه المهمة بصورة ملائمة إزاء وجود معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان، لكن أيضاً بسبب كون «اللجنة المعنية» لن تتمكن من أداء وظائفها دون التعرض لهذا الأمر. فحتى تقف اللجنة المعنية على فحص ودراسة مدى التزام دولة طرف بالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى العهد استناداً إلى أحكام المادة ٤٠ من العهد أو لفحص بلاغ يقدم إليها بمقتضى البرتوكول الاختياري الأول، فإنه يجب عليها بالضرورة الوصول إلى فكرة حول مدى توافق تحفظ ما مع موضوع العهد وغرضه من جهة، ومع القانون الدولي عام التطبيق من جهة أخرى، كما تحتم خصوصية العهد وطابعه المميز كسند متعلق بحقوق الإنسان، التحقق من توافق التحفظ مع موضوع العهد وغرضه بصورة موضوعية، بالرجوع إلى المبادئ القانونية، فاللجنة المعنية على وجه الخصوص هي في وضع مناسب يتيح لها القيام بهذه المهمة(١).

يتسم التوجه السابق للجنة المعنية بأنه يساير طبيعة حقوق الإنسان، وما تفرضه من التزامات موضوعية على الدول، كما أنه ينسجم مع التطور الأخلاقي والقانوني الذي يمور تنوره في ثنايا النظام القانوني الدولي على وجه العموم وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، لقد ترك هذا التوجه بصمات واضحة على تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد آلان بيليه، فقد ورد في تقريره المقدم إلى اللجنة المذكورة حول التحفظات على المعاهدات الدولية، أن صمت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إزاء هذه المسألة، لا يحول دون اعتبار أجهزة الرقابة التي أنشأتها المعاهدات صاحبة اختصاص عند ممارستها لوظائفها المنوطة بها في تقويم تحفظات الدول(٢).

أما إذا لم تتضمن المعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان إنشاء جهاز خاص للرقابة، فتكون مسألة فحص صحة التحفظات أقل نجاعة وفاعلية. إلا أن وضعاً

(١) CCPR/C/21/Rev. 1/ add. 6/ paragraphe 18.

(٢) Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa 49 ème session, op.cit, p.107.

كهذا يبدو اليوم نادر الوقوع، لأن كل تقدم قاعدي ومفهوماتي Conceptuel يصحبه بالضرورة إنشاء جهاز ملائم يباشر صلاحيات رقابية ويعمل على تحقيق أكبر فاعلية للنظام القاعدي. يثار التساؤل فيما إذا كان اختصاص أجهزة الرقابة في فحص صحة التحفظات يحجب اختصاص الأجهزة المخولة بحل وتسوية النزاعات الناشئة بصدد تفسير هذه المعاهدات وتطبيقها؟ برغم عدم وجود نصوص تنظم هذه المسألة، فإنه يمكن القول بأن ممارسة أجهزة الرقابة لهذا الاختصاص لا يحجب اختصاص الأجهزة المعنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تفسير معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها، إعمالاً وانسجاماً مع القواعد العامة المستقرة في هذا المجال(١).

يرتبط بموضوع تحديد الأجهزة المعنية بفحص التحفظات مسألة التحفظات الإجرائية الهادفة إلى استبعاد أجهزة الرقابة من ممارستها لوظائفها المحددة لها. فكما هو معروف فإن أجهزة الرقابة التي تنشئها معاهدات حقوق الإنسان تختص بالنظر في تقارير الدول، وفي بلاغات الدول والأفراد في بعض الحالات. إن هذه الضمانات تشكل جزءاً من النظام القانوني الذي ترسم المعاهدة معالمه، كما تحدد فاعلية ذلك النظام وتطبيقه؛ مما يؤدي إلى النظر إلى التحفظات على هذه الضمانات كاستبعاد لجانب أساسي من المعاهدة يكفل ممارسة الحقوق المعلنة، ولذلك لا تمتلك الدول إبداء تحفظات على الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير أو الخاصة بفحصها وتقويمها.

استلهاماً للحقيقة السابقة، أعلنت اللجنة المعنية أن دورها المحدد بمقتضى المادة ٤٠ من العهد وبالبروتوكولين الإضافيين الملحقين به، يقتضي قيام اللجنة بتفسير نصوص هذه الأسناد، مما يفسر اعتبار التحفظ الوارد على اختصاص اللجنة بالتفسير مخالفاً لموضوع العهد وغرضه(٢).

---

(١) Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa 49 ème session, op.cit,p.108.

(٢) CCPR/C/21/Rev. 1/ add . 6/ paragraphe 11.

أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بترسيخ فكرة عدم جواز التحفظ على اختصاص أجهزة الرقابة في حكمها الصادر في قضية Loizidou c./Turquie (لوازيدو/تركيا)، فقد استندت إلى فكرة «النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان» لتقرر أن المادتين ٥٢ و٤٦ من النص القديم للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان يمثلان حكمين أساسيين لضمان فاعلية النظام المؤسس بوساطة المعاهدة. فموضوع المعاهدة وغرضها بوصفها أداة لحماية حقوق الإنسان يتطلب تفسيراً وتطبيقاً لأحكامهما يتفق وضرورات الفاعلية. يؤدي السماح للدول – تأسيساً على المعطيات السابقة – بالتحفظ على شرط الاختصاص الاختياري للمحكمة(١)، إلى إضعاف دور المحكمة بصورة كبيرة في ممارستها لاختصاصاتها ووظائفها، كما أنه يقلل أيضاً من فاعلية المعاهدة باعتبارها «أداة دستورية للنظام العام الأوروبي»(٢).

يظهر مما سبق أن اختصاص أجهزة الرقابة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في متابعة قيام الدول بتنفيذها لالتزاماتها، وفق تفسير المعاهدة وتطبيقها لا يقبل ألبتة إبداء التحفظ عليه(٣)، مما يدعم بشكل لا يقبل الشك دور هذه الأجهزة في تقويم التحفظات موضوعياً.

---

(١) لقد غدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد دخول البروتوكول رقم ١١ الملحق بالمعاهدة حيز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١، ذات ولاية إلزامية.

(٢) La Cour européenne des droits de l'homme, L'arrét du 23 mars 1995 dans l'affaire Loizidou c./Turquie (exceptions preliminaires), paragraphe 75.

(٣) ورد في التقرير الإيضاحي الخاص بالبروتوكول رقم ١١ الملحق بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان إشارة واضحة تستثني إبداء أي تحفظ على أحكامه، وقد تم تبرير ذلك بسبب طبيعة البروتوكول الهادفة إلى إعادة بناء هيكلية الجهاز الرقابي الخاص بالمعاهدة. ميز التقرير بين البروتوكولات المتضمنة أحكاماً موضوعية وتلك المنطوية على أحكام إجرائية، وعدَّ التحفظات الواردة على هذه الأخيرة محظورة.
Siapiloiopoulou AKERMARK, "Reservations clauses in treaties concluded within the Council of Europe", I.C.L.Q, 1999,pp.491 et ss.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على التقويم الموضوعي بعدم صحة التحفظات

يتعذر القول بأن نفاذ معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة دولة متحفظة يحكمه مبدأ الرضا الصريح أو الضمني للدول الأخرى المتعاقدة، وفقاً لنظام «قبول– اعتراض» الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١]، وذلك بسبب عدم انطباق مبدأ المعاملة بالمثل على هذه الطائفة من المعاهدات.

مما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح «صحة التحفظ» لا يحظى بقبول فقهي عام، فهذا المصطلح ليس سائغاً ومقبولاً لدى الكتاب كافة. وقد أدى انتقاده إلى خلاف فقهي توزع بين اتجاهين: اتجاه يأخذ بفكرة «المقبولية». وآخر يعتمد فكرة «الحجية». يُعِد «مذهب المقبولية» التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة وغرضها باطلاً في ذاته، دون أن يمتد أثره إلى التزام الدولة المتحفظة بالمعاهدة. أما «مذهب الحجية» فيُعد أساس حجية التحفظات وجود اعتراض من الدول المتعاقدة الأخرى من عدمه.

ينطلق كل مذهب من المذهبين السابقين من تحليل مختلف لأحكام المادتين ٩١ و٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إن كلاً منهما يعمد إلى «استنطاق» إرادة الدول المتعاقدة؛ فقد يتم النظر إلى الإرادة الأولية «غير الباتة» La volont initiale للمتفاوضين أو إلى الإرادة اللاحقة للدول المتحفظة والمعترضة[٢]. مهما يكن الأمر بخصوص هذه المسألة، فيمكن القول بأن نفاذ معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة دولة متحفظة ليس محكوماً بمبدأ الرضا الصريح أو الضمني للدول الأخرى المتعاقدة، وفقاً لنظام «قبول –

(١) Alain Pellet, Premier Rapport sur le droit et la pratique concernant les réserves aux traités, CDI, dou. A/CN. 4/470, Para.97.

(٢) راجع أحكام المادتين ٢٠/ ٤ و ٢٠/ ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩م).

اعتراض» الوارد في قانون المعاهدات[١]. مرد ذلك –كما تم توضيحه سابقاً– يكمن في عدم انطباق مبدأ المعاملة بالمثل على هذه الطائفة من المعاهدات.

فأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة باعتراضات الدول لا تسمح بمعالجة مشكلة التحفظات وحلها في إطار معاهدات حقوق الإنسان. وقد أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حقيقة مفادها أنه أمام عدم الانطباق والتناسب الواضحين للقواعد التقليدية في هذا المجال، لم تر الدول ضرورة تدفعها إلى إبداء اعتراضات على تحفظات الدول على أحكام العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[٢]. فغياب الاعتراض من جانب الدول لا يمكن تفسيره مطلقاً كافتراض بأن تحفظاً ما يكون متفقاً أو غير متفق مع غرض العهد وموضوعه.

إن اعتراضات الدول على التحفظات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان نادرة جداً، وقد أبدتها دول معنية دون أخرى في معظم الحالات، ودون تحديد دقيق للأسباب المبررة لها. لعل الصورة السابقة هي التي دفعت اللجنة المعنية إلى التشديد في تعليقها العام الوارد بصدد المادة ٤/٤٠ من العهد على «أن أثر الاعتراض ليس واضحاً تماماً، مما يجعل من استنتاج مقبولية التحفظ لغياب الاعتراض مسألة عسيرة[٣]».

يجب عدم التعامل مع فكرة عدم خضوع التحفظات الخاصة بمعاهدة حقوق الإنسان لنظام «قبول – اعتراض» بصورة مطلقة، فهناك عدد من معاهدات حقوق الإنسان تتمتع بنظام مرن يأخذ بنظام «قبول – اعتراض»، شأن

---

(١) CCPR/C/21/ Rev. 1/ add.6, 11 novembre 1994,p.3.

(٢) CCPR/C/21/ Rev./ add. 6/ 11 novembre 1994, pp.3-4.

(٣) تنص المادة ٢/١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) على عدم جواز إبداء أي تحفظ مخالف لموضوع المعاهدة وغرضها، أو أي تحفظ قد يشمل عمل أحد الأجهزة المنشأة بمقتضى المعاهدة. ويعد التحفظ كذلك في حالة قيام ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة على الأقل بإبداء اعتراض على التحفظ.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)؛ حيث تجعل الدول الأطراف صاحبة الحق في تحديد انسجام التحفظ مع موضوع المعاهدة وغايتها[١].

خلاصة الأمر في هذه المسألة أنه يصعب اعتبار علاقة الدولة التي أبدت تحفظاً غير جائز بالمعاهدة خاضعة لأحكام قانون المعاهدات، لأن هذه الأحكام مخصصة لتنظيم علاقات شخصية بين الدول، فيصعب إعمالها إزاء معاهدات حقوق الإنسان، لأنها تنظم أوضاعاً موضوعية لا تتعلق نتائجها ألبتة بالعلاقات الثنائية بين الدول. وقد تعزز هذا التصور في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأكدت المحكمة في قضية بيليلوس أن عدم صحة الإعلان السويسري لا تؤثر مطلقاً في اعتبار سويسرا طرفاً في المعاهدة، وأعلنت بالنتيجة اختصاصها بالرقابة دون الالتفات لهذا التحفظ[٢]. وقامت المحكمة بعد ذلك في تطبيق هذا المبدأ على جميع القضايا التي نظرتها المتصلة بهذه المسألة. ففي قضية لوازيدو، عدَّت المحكمة أن الطبيعة المتفردة للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان «كأداة للنظام العام الأوروبي لحماية الكائنات الإنسانية»[٣]، دفعتها إلى تجزئة الإعلان التركي، وإلى الحكم بأن عدم صحة القيود الواردة في الإعلان لا تسبب بالضرورة عدم صحة الإعلانات الخاصة بقبول ولاية المحكمة[٤].

---

(١) La Cour européenne des droits de l'homme, l'affaire Belilos, op.cit, paragraphe 56-59.

(٢) La Cour européenne des droits de l'homme, l'affaire Loisidou c./Turquie, op.cit, paragraphe 93.

(٣) La Cour européenne des droits de l'homme, Ibid, paragraphe 96-97.

(٤) هناك تيار فقهي يعمد إلى اعتبار أن عدم صحة التحفظ موجب سحبه من الدولة المتحفظة ويقرر ضرورة السماح بتعديل التحفظ في حالة عدم الصحة الجزئية، عندما يكون ذلك متاحاً وممكناً، كما في بعض حالات عدم الصحة الشكلية. وينتهي هذه التيار إلى وجوب انشاء إجراءات رقابية لفحص التعديل ولعدم اعتباره كتحفظ جديد.

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد عمدت إلى تبني المبدأ الذي شيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١]، فالعهد – وفقاً لها – لا يمكن أن يبقى ميتاً لا حياة فيه بالنسبة للدولة التي أبدت تحفظاً غير صحيح؛ فيكون العهد نافذاً في مواجهة الدولة المعنية دون أن تنتفع من تحفظها[٢]. يدفع موقف اللجنة المعنية السابق إلى القول بأن اللجنة المعنية إذا أكدته في المستقبل، فسيشكل ذلك تطوراً أساسياً وبارزاً، لأن هذه الفكرة القائمة على شروط موضوعية لصحة التحفظات تتسق وتنسجم مع الخصائص المميزة للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها ستؤثر بصورة كبيرة في تكوين قواعد جديدة تحكم التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وتتسم بأنها أكثر تقييداً لحرية الدول من قواعد نظام التحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويعني تطوراً كهذا – إن تحقق – تقليصاً أكبر لسيادة الدولة لحساب المجتمع الدولي، وتطويراً غير مسبوق للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١) راجع L'opinion dissident dujuge Valtieos Jaint l'arrét Chorherr du 25 aout 1993.

(٢) CCPR/C/21/ Rev. 1/ add. 6, paragraphe 18.

خاتمة

يبدو واضحاً أن التناقضات الفعلية والحقيقية الخاصة بنظام التحفظات المطبق على معاهدات حقوق الإنسان تتأسس على سوء فهم، فأجهزة الرقابة المنشأة بوساطة هذه المعاهدات لا تنازع في تطبيق قواعد معاهدة فيينا المتعلقة بهذه المسألة، كما أنها لا تنكر وجوب خضوع تقويم مدى صحة التحفظات إلى معيار موضوع المعاهدة وغرضها، في حالة صمت المعاهدة عن إيراد حكم ينظم مسألة التحفظ. لا تثار الصعوبات إذن على مستوى المبادئ، لكنها تتعلق بوجود سلطات أجهزة الرقابة ومضمونها. لم تبرز هذه الصعوبات إبان إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بسبب عدم وجود حزمة من المعاهدات الجماعية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان آنذاك؛ فهده الحزمة وجدت في فترة لاحقة.

تكمن أولى هذه الصعوبات في إيجاد التوازن الواجب تحقيقه بين الدور المشروع الذي يجب أن تنهض به الدولة لحماية مصالحها السيادية، وبين الدور المشروع الذي يجب أن تؤديه أجهزة الرقابة المعنية بحقوق الإنسان لتحقيق ضمانة فاعلة للحقوق المعلنة في معاهدات حقوق الإنسان. تدفع هذه الحاجة الملحة للمواءمة بين مصالح الدول وحماية حقوق الإنسان، إلى توسيع حق الدول، لأقصى حد ممكن في إبداء التحفظات، إلا أن هذه الحرية ستكون مقيدة دون مناص بحاجة ملحة وبغرض مشروع؛ هما الحفاظ على موضوع معاهدات حقوق الإنسان وأساسها[١]. فرغم المزايا العملية التي تتمتع بها التحفظات، وخصوصاً بالنسبة إلى الدول التي تؤكد أنها تعاني من صعوبات في ضمان جميع الحقوق المعلنة؛ فهي تسمح لها بقبول معظم هذه الحقوق، وتيسر على الدولة جعل تشريعاتها منسجمة مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه من المرغوب فيه أن تقبل الدولة الالتزام بجميع الالتزامات المنصوص عليها في

(١) Cathrine Redgwell, "Universality or Integrity? some reflections on resenvations to multilateral treaties", BYBIL, 1993, pp.25 et ss.

هذه المعاهدات، لأنها تمثل التعبير القانوني عن حقوق أساسية يجب أن يتمكن كل شخص من التمتع بها وممارستها، مما لا شك فيه أن التحفظات من شأنها أن تهدر وحدة المعاهدات وتكاملها، كما أنها تنطوي على خطورة يصعب إخفاؤها. فإذا كانت الدول لا تملك في بعض الحالات التنكر لبعض الحقوق المعلقة في معاهدات حقوق الإنسان أو عدم الاعتراف بها، فإن إبداء التحفظات على بعضها يسهم في الحد من نطاق تطبيق حقوق الإنسان، كما أن إجازة إبداء مثل هذه التحفظات – دون وجود معايير وضوابط – سيؤدي إلى إفراغ هذه الحقوق من مضمونها ومن غرضها، وسيعرض حماية تلك الحقوق إلى إفراغ هذه الحقوق ومحتواها ومضمونها، وسيؤثر بالنتيجة في فاعلية الحماية المقدرة لتلك الحقوق.

يتضح مما سبق أن التحفظات في إطار معاهدات حقوق الإنسان هي الضريبة التي يجب أداؤها ضماناً لمشاركة واسعة من الدول في معاهدات حقوق الإنسان، إلا أن الرغبة في توسيع حجم مشاركة الدول في هذه المعاهدات تقتضي أن تكون التحفظات مؤقتة؛ أي يجب أن تكون محاطة بقيام الدولة باتخاذ التدابير الواردة في معاهدات حقوق الإنسان[١]. كما تفرض خصوصية معاهدات حقوق الإنسان إنشاء نظام للتحفظات مختلف عن النظام الوارد في قانون المعاهدات بغية الوصول إلى حماية فاعلة لحقوق الإنسان برمتها.

تدفع الاعتبارات السابقة جميعاً إلى القول بأن التحفظات في إطار معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تخضع في تقويم مدى صحتها إلى معيار موضوعي، وهي حاجة قد كرستها بصورة متنامية أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان، مما يدفع إلى النظر لمثل هذا التصور من زاوية تثويرية، فمن شأن هذا التطور أن يسهم بصورة كبيرة في نقل القانون الدولي من قانون للتنسيق بين الدول إلى قانون للغايات.

---

(١) تبنى القاضي De Meyer في رأيه المخالف بصدد قضية بيليلوس وجهة نظر متطرفة نوعاً ما، فقد أكد أن التحفظات الوحيدة المقبولة في إطار المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التحفظات المؤقتة Les réserves temporaires التي تكون عادة محلاً للإلغاء أو السحب.
La Cour européenne des droits de, l'affaire Belilos, op.cit p.30.